الفصل الثالث

نماذج من فقة الجمهور وفقهائه

- مقدمة
- مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء الصحابة
- مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء التابعين
- مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء المذاهب المنقرضة
- مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء المذاهب الأربعة
- مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء المذهب الظاهري

obeikandl.com

مقدمة

الفقة مرآة صادقة للتفكير الإسلامي، يعلم هذا علي وجه القطع واليقين كل من كان له بالثقافة الإسلامية أدني صلة. ذلك أنه يعكس بوضوح المنهج الذي اختاره العقل الإسلامي للتعامل مع الواقع الإنساني في ضوء تعاليم السماء.

والفقة هو الذي ميز التفكير الإسلامي عما سواه من أنماط التفكير البشري، ذلك انه جعل من "المسلم" الإنسان الوحيد الذي يفكر "بالحلال والحرام"، فيربط حركاته وسكناته بإرادة السماء وهو يمشي علي الأرض. وبعبارة أخري يمكن القول بأن الفقه قد حجز "للآخرة" مكانا مرموقا لا يخلو منه ضمير أو وعي أي فرد مسلم، شاء ذلك أم أبي، وهو ما لا تجده عند "الآخر" الغير مسلم؛ وإن وجد فهو إما محدود للغاية، أو مبهم شديد الغموض، أو مشوه ممسوخ مضطرب ومتناقض.

والفقة الإسلامي يميز بدقة بين "الحرام" الديني، و"العيب" الخلقي. فبين الشرع والعرف علاقة هي علاقة الجزء بالكل، أو هي علاقة عموم وخصوص. فكل حرام عيب، وليس كل عيب حراما بالضرورة. ذلك أن دائرة العرف والقيم والأخلاق في الإسلام أكبر من دائرة الحرام والمكروه، بل إنها تحتويها بالكامل في داخلها.

مثال ذلك: أنه مازالت قيادة النساء للسيارات في السعودية تعتبر عيبا وعارا، أما من جهة الشرع فهي محل خلاف وجدل شديدين حتي يومنا هذا.

أما الآخر الغير مسلم فهو إما أنه لا يعرف الحرام أصلا، أو أنه لا يفرق بين الحرام والعيب بوضوح. فشرب الخمر والسفور والعري وممارسة الفاحشة علنا في الحدائق العامة أو أماكن العمل، وزواج المثليين (الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة) ليس أي شئ من ذلك في نظر المجتمع الغير مسلم حراما ولا عيبا، بل وقام بعضهم بتقنين كل ذلك، وأقرهم عليه كهانهم وكنائسهم، وأصبح العيب والغير قانوني لو أطلت النظر إلي أحدهم وهو يمارس الفاحشة في وضح النهار، وعلي قارعة الطريق.

والفقة الإسلامي يميز أيضا بين ما هو غير شرعي وما هو غير قانوني. فالزواج العرفي المكتمل الشروط والأركان زواج شرعي صحيح وإن لم يكن بحضور المأذون. وبعض الزيجات التي تتم علي يد مأذون قد تكون باطلة شرعا رغم أنها قانونية كزواج المحلل.

وقد جعل هذا من الفقه الإسلامي قانونا للفرد المسلم يحكم العلاقة بين بني أمة الإسلام بصرف النظر عن القوانين التي يخضعون لها. فكان الفقه بذلك هو "اللغة الموحدة" التي يفكر بها المسلمون مهما اختلفت أعراقهم وأجناسهم ولغاتهم وألوانهم وأوطانهم وجنسياتهم.

وقد حقق الفقه بهذا ما لم تحققه اللغة، فنجح في توحيد التفكير والوجدان والضمير والوعي، وبلور "الهوية الإسلامية" تصبغ بصبغتها أمة "لا اله إلا الله"، لا يضرها من ضل إذا اهتدت، ولا يفلح في الكيد لها أعتي شياطين الجن والأنس.

وقد وضع الفقه قيودا ضرورية علي العقل حتي لا يشطح به الهوي فيضل، فجعل "التحسين والتقبيح" شرعيين قبل أن يكونا "عقليين". كما أنه فرق بين "الضار" و"الحرام" فقيد قاعدة "التحريم للضرر"، فلا تحريم إلا لضرر أكيد كشرب السم مثلا. ثم دخل إلي التفصيل فقرر أنه ليس كل ضار حراما بالضرورة، وأن ليس كل نافع حلالا بالبداهة.

فالمياه الغازية ضارة ولكن لم يجرؤ علي تحريمها أحد حتي يومنا هذا، والخمر حرام قطعا وقد نص القرآن علي أن فيها منافع للناس. ولحم الخنزير حرام قطعا بنص الكتاب، لا لأنه ضار، وقد أخفي الشارع الحكيم علة تحريمه ولم ينص علي أنه ضار. وما علي المسلم إلا الانصياع .. فهم أو لم يفهم .. علم العلة أو لم يعلم. فليس من الأدب مع الخالق – جل وعلا – أن يطالبه عباده بتوضيح الأسباب وراء "إفعل ولا تفعل".

• •

إلا أن هذا الفقه العظيم الذي نتحدث عنه لم يأتنا مصادفة، ولم يهبط علينا من السماء دفعة واحدة، بل هو محصلة اجتهاد العقل الإسلامي

علي مدي مئات السنين، ومنذ هبوط الوحي، بداية من الفقهاء الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعي التابعين وتابعيهم من أئمة المذاهب الأربعة المعروفة، وأئمة المذاهب المنقرضة أو المندرسة التي لم يكتب لها الاستمرار، ثم المجددين علي رأس كل مائة سنة، وحتي يومنا هذا.

وسيظل باب الاجتهاد الفقهي مفتوحا ما دامت علي الأرض حياة وإلي قيام الساعة. كان علي ربك حتما مقضيا. ذلك لأن النصوص الشرعية منتهية، أما الوقائع والنوازل فلا نهاية لها إلا بقيام الساعة، ومن ثم فالحاجة إلي الاجتهاد لإصدار الأحكام والفتاوي متجددة دائما إلي ما لا نهاية.

ولما كان الفقة اجتهادا بشريا وعملية عقلية تلتمس أحكامها بأدلة مستمدة من نصوص مقدسة. ولما كانت العقول مختلفة والنصوص محتملة، فقد صار الاختلاف الفقهي نتيجة حتمية لا مفر منها.

ولما كان الإنسان يميل بطبعه إلي التحديد، فإن مبدأ "الإجماع" قد شكل حلما مثاليا للعقل الإسلامي، وهدفا استراتيجيا سعي إلي تحقيقه بكل ما أوتي من وسائل. حتي لقد جعلوا من هذا "الإجماع" الحلم، أصلا فقهيا معتبرا، ومجمعا عليه، وحددوا له رتبة عالية تلي مباشرة الأصلين الرئيسيين: القرآن والسنة. فجعلوه ثالث الأصول الفقهية.

ولكن هيهات .. فالاختلاف "الواقعي" أقوي – في الحياة الدنيا – من الإجماع "المثالي". فانقسم الناس وحتي اليوم بين مؤمن بإمكان وقوع الإجماع فعلا، وبين منكر يري استحالة تحقق الإجماع في الواقع. ولا يزالون مختلفين.

إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك جله. فإذا كان "حلم الإجماع" لم يتحقق إلا في مسائل محدودة للغاية، فإن "فكرة الأغلبية" كانت هي الحل الواقعي الوحيد المتاح حتي يكمل الفقه مسيرته. فصدرت الأحكام "بالأغلبية" حين تعثر "الإجماع" وطور الفقة الإسلامي نفسه فظهر ما يطلق عليه "مذهب جمهور الفقهاء" ليحل محل الإجماع حال عدم إمكان تحققه، ليقلل من مساحة الاختلاف الفقهي والمذهبي، ويقرب من هدف الاتفاق، ويرفع من درجة اليقين أو الطمأنينة أو الرجحان، ويؤكد علي مناخ الاستقرار ويدفع أذي الفتنة والبلبلة.

ويؤكد علي ما ذكرناه من التحول من الإجماع إلي الأغلبية في الفقة الإسلامي ما تراه مسطورا في أمهات كتب الفقة وأصوله من عبارات من أمثال:

"ذهب جمهور الفقهاء إلي ..."

"ذهب جمهور الأصوليين إلي ..."

"ويري جمهور العلماء ..."

"وأكثر علماء الأمصار علي ..."

"وإلي هذا ذهب أكثر أهل العلم ..."

وآراء الأغلبية هذه ليست مجرد حفنة من الأحكام والفتاوي، بل لقد تطورت علي أيد ي علماء الأمة من السلف والخلف حتي أصبحت "مذهبا" بكل ما تحمله كلمة المذهب من معني. مذهب له أصوله التي يخرج عليها أحكامه وله أولويات لهذه الأصول، وله منهجه في تخريج فتاواه، إلا أنه ليس له مريدين أو أتباع، مجتهدين في المذهب أو مقلدين كما هو الحال مع المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة. ولا أدري لماذا ؟

فلم أجد حتي يومنا هذا من تصدي لجمع هذا المذهب المتناثر في بطون أمهات الكتب في الفقة والأصول (مثل كتب: الشوكاني وابن حجر العسقلاني والنووي والصنعاني وابن رشد وغيرهم). كما لم أجد من الأئمة المعاصرين من خرج فتاواه أو أحكامه علي أصول مذهب الجمهور وصرح بذلك كما يفعلون مع المذاهب الأربعة. وإن كان بعضهم يكثر من استشهاده بهذا المذهب الجليل ويرجح به ويرجحه مثل الشيخ عطيه صقر والمرحوم الشيخ السيد سابق في كتابه الشهير "فقة السنة". مع أن هذا المذهب الجليل كثيرا ما نعته الأئمة من السلف والخلف بأنه: "المذهب الراجح، وأنه الأظهر، والصحيح، والأرجح، والأقرب إلي الحق، والأدني إلي الصواب ...

ولا أدري كيف يرجح القضاء في مصر وغيرها بالمذهب الحنفي عند اختلاف الفقهاء ولا يرجحون "بمذهب الجمهور" وحتي يومنا

هذا، مع أنه المذهب الأرجح. وأتساءل: هل الأولي أن نتخبط بين المذاهب الأربعة أم أن نحتكم إلي مذهب الأغلبية من فقهاء وعلماء الأمصار، "مذهب الجمهور"، مع العلم بأن أصحاب المذاهب الأربعة هم جزء لا يتجزأ من هذا المذهب الذي يضمهم وغيرهم من أئمة السلف والخلف؟

أم تري أن مذهب الجمهور هو الآخر ليس سوي حلما مثاليا مفارقا للواقع مثله مثل الإجماع؟

وأي واقع هذا الذي يصر علي الاختلاف وينأي عن الائتلاف، ولو برأي غير ملزم كرأي الجمهور؟ هل نحن أمة تستمرئ الاختلاف؟ أم أن غياب هذا المذهب، بل تغييبه المتعمد عن أبناء هذه الأمة هو السبب في جهلها لوجوده؟ أم أن تغييب هذا المذهب وتجاهله إنما هو بهدف ترسيخ مناخ الاختلاف ثم الخلاف والفتنة؟

هذا ويكفي مذهب الجمهور فضلا أنه أكد علي السنة والحديث النبوي، وأنه تجنب التطرف والشذوذ الذي شاب كل فقة منفرد نتيجة لتمسكه بأصوله إلي آخر المدي، مما أخرج أحكامه عن دائرة "الوسط" الإسلامية المتميزة.

لقد جاء فقة الجمهور خاليا من كل ما أطلق عليه تهذبا: شدائد ابن عمر، وتردد ابن حنبل، ورخص ابن عباس، وحيل أبي حنيفة، وشواذ ابن حزم وشناعات داود الظاهري، ومصالح مالك، ومراسيل

الشعبي، وقياس النخعي، ورأي الأوزاعي، وجرأة ابن المسيب، وبداوة الحسن البصري.

وفقة الجمهور يحوي جماع المناقب التي اتسم بها تفكير النابهين من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلي يوم الدين. وهو محصلة العبقرية الفردية التي انفرد بها كل فقيه منهم مجموعة بعضها إلي بعض، بعد تصفيتها وتنقيتها وتنقيحها من الأخطاء والزلات التي تجوز علي كل اجتهاد بشري منفرد.

و"الجمهور" شخصية اعتبارية، معروفة، مجهولة، حاضرة غائبة، وكأنه صوت علماء الأمة وفقهائها الذي يعكس صداه اتجاه الرأي العام المسلم ووجدان جماهير الأمة. إن مذهب الجمهور هو الممثل الشرعي للعقل الإسلامي الجمعي الرشيد. إنه جزء حيوي من هويةالمسلمين والسمة المميزة لأهل السنة والجماعة، إنه أفضل تعبير عن "وسطية الإسلام"

فهل في مذهب الجمهور شك؟

• •

مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء الصحابة

- عمر بن الخطاب
- عائشة بنت أبي بكر
- علي بن أبي طالب
- عبد الله بن مسعود
- عبد الله بن عمر
- عبد الله بن عباس

obeikandl.com

أولا: مسائل خالف الجمهور فيها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

١- زواج الصغيرة إجبارا، هل يجوز لغير الأب والجد؟

▪ ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه لا يجوز ولا يصح، منهم مالك والشافعي وسفيان الثوري.

▪ وقال بأنه يجوز لجميع الأولياء، ويصح الزواج ولها الخيار إذا بلغت: أبو حنيفة والأوزاعي وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري وعطاء وقتادة.

▪▪ **أقول:** والجمهور هنا أقرب إلي مبادئ حقوق الإنسان بعامة وحقوق المرأة والطفل بخاصة.

٢- التيمم، هل يكون بدلا من الطهارة الكبري (الغسل من الجنابة)؟

▪ ذهب الجمهور من عامة الفقهاء، وعن علي بن أبي طالب وباقي الصحابة إلي أنه بدل، يجوز التيمم للجنب.

▪ و ذهب عمر وتابعه ابن مسعود إلي أنه ليس بديلا.

▪▪ **أقول:** والجمهور هنا أقرب إلي التيسير ورفع الحرج.

● ●

ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها السيدة عائشة (رضي الله عنها)

١- هل يجوز وطء المستحاضة؟

▪ ذهبت عائشة وتابعها الشعبي والنخعي إلي أنه لا يجوز.

▪ وخالفهم جمهور فقهاء الأمصار فقالوا: يجوز.

▪▪ **أقول:** والجمهور هنا هو الأرجح لأنه فرق بين الحيض والاستحاضة، ولم يحرم ما لم يرد في تحريمه نص من قرآن أو سنة أو إجماع.

٢- زواج الزانية، هل يجوز؟

▪ قال الجمهور: يجوز بشروط ... منها استتابة الزانية، فإن تابت تم إنكاحها وهو عين ما أفتي به عمر.

▪ وذهب قوم إلي أنه غير جائز، منهم عائشة وابن مسعود.

▪▪ **أقول:** وحكم الجمهور أقرب إلي التيسير والرحمة ورفع الحرج، كما أن آثارة الاجتماعية لا تخفي أهميتها وخطرها.

٣- جحد العارية، هل يقام فيه حد القطع؟

وجحد العارية: أن تستعير المتاع ثم تجحده وتنكره.

▪ الجمهور علي أنه لا يحد من جحد العارية، فهو عنده ليس بسارق.

▪ وخالفهم عائشة وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه والخوارج وأهل الظاهر فقالوا: يقطع (أي تقطع يده).

▪▪ **أقول:** رأي الجمهور هنا أدق وأكثر موضوعية من رأي مخالفيه، ذلك أنه أدرك الفرق بين السرقة وبين (خيانة الأمانة) من الناحية

القانونية – كما يقال بلغة اليوم – ولم يؤثر الجانب الأخلاقي علي رأيه الفقهي الشرعي، فبالرغم من إثم جاحد العارية إلا أنه ليس سارقا، فلا يعاقب عقاب السارق.

٤- من نذر معصية، هل يلزمه شئ؟

- الجمهور علي أنه لا يلزمه شئ.
- والمخالفون للجمهور قالوا: بل يلزمه كفارة اليمين. ذهب إلي هذا عائشة وجماعة.

•• أقول: والجمهور هنا أقرب إلي التيسير ورفع الحرج.

• •

ثالثا: مسائل خالف الجمهور فيها ما ذهب إليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

١- هل نكاح الذمية الحربية حرام؟

- قال الجمهور: هو مكروه فقط، ولا فرق بين حربية وغير حربية.
- وقال علي وابن عباس وأبو حنيفة: حرام (سدا لذريعة تسلل الطابور الخامس عن طريق الزواج بمسلم).

•• أقول: رأي الجمهور أقرب إلي الواقعية. **والذمية:** هي المرأة علي دين أهل الكتاب مسيحية كانت أو يهودية، **والحربية:** هي التي تحمل جنسية بلد بيننا وبينه حرب معلنة بلا هدنة مؤقتة أو دائمة.

٢- هل علي من وجب عليه الرجم جلد؟

• الجمهور: لا يجلد.

• وقال يجلد ثم يرجم: ابن عباس والحسن وأحمد ابن حنبل وإسحاق وداود الظاهري والحنابلة، وفعله علي ابن أبي طالب.

•• **أقول:** ورأي الجمهور أقرب إلي الرحمة ومراعاة حقوق الإنسان، من غير افتئات علي الدين ولا خروج عن قيمه ومقاصده ولا تفريط في حدوده.

٣- المرأة إذا خيرها زوجها في الطلاق فاختارت زوجها؟

والتخيير: هو أن يقول الزوج لزوجته: اختاري بين الطلاق وبين استمرار الحياة الزوجية.

• ذهب الجمهور إلي أن التخيير ليس بطلاق.

• وقال الحسن البصري: يحتسب التخيير طلقة واحدة.

•• **أقول:** وقول الجمهور أقرب إلي رفع الحرج، والحفاظ علي كيان الأسرة ويوازن بين المثالية في التطبيق التي قد تقود إلي التشدد وبين التيسير الذي يصل إلي حد التسيب، فكان قوله وسطا بلا إفراط ولا تفريط.

• •

رابعا : مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)

١- السعي (بين الصفا والمروة) هل هو ركن من أركان الحج؟

- ذهب الجمهور إلي أنه: ركن، لا يتم الحج إلا به.
- وقال بأنه: سنة أو واجب الحسن والثوري وأبو حنيفة والحنابلة. خالفوا الجمهور.

•• **أقول:** وممن ذهب إلي أن السعي: سنة وليس بركن الصحابي الجليل ابن عباس (رضي الله عنه) والذي استند في هذا إلي مصحف أبي بن كعب ومصحف عبد الله ابن مسعود[1] المخالفين للمصحف الإمام الذي جمعه عثمان (رضي الله عنه)، حيث ورد فيهما: (فلا جناح عليه أن "لا" يطوف بهما).

وهي قراءة شاذة. وكلمة (لا) الزائدة علي النص وضعت في مصحف بن مسعود وأبي بن كعب لغرض التفسير. وهي ليست قرآنا.

---

[1] مصحف ابن مسعود هنا ليس كمصاحفنا التي بين أيدينا والتي هي طبق الأصل من مصحف عثمان الإمام، ولكن المقصود به مجموعة من الأوراق أو غيرها مكتوب فيها أجزاء من القرآن الكريم وليس القرآن كاملا. وللتفصيل: راجع للمؤلف كتابه: إعجاز القراءات القرآنية.

وقد أكد علي هذا المعني علماء الأمة، فقال الإمام النووي نقلا عن المازري المالكي: "وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا، ولا يلزم العمل بها".

وقال الإمام الشوكاني في مسألة مشابهة (نكاح المتعة): "وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن "إلي أجل مسمي") فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتهاقرآنا، فيكون من قبيل التفسير للآية. وليس ذلك بحجة" اهـ

والخلاصة: أن الجمهور قد خالف ابن مسعود وغيره في فهمهم لبعض الآيات التي استدلوا بها علي بعض الأحكام، وبالتالي فقد عارضوهم في الفتوي.

والجمهور هنا هو الأصح والأرجح بلا شك. بل هو الصحيح الذي لا صحيح سواه.

٢- حكم مانع الزكاة ولا يجحدها:

أي الذي لا يخرج الزكاة لسبب أو آخر، ولكنه يؤمن بانها من أركان الإسلام.

- ذهب الجمهور إلي أنه: مؤمن لتلفظه بالشهادة، ويعزر لتقصيره.

(**والتعزير**: هو أن يعاقب علي جريمته بعقاب وضعي – أي بحكم القانون)

▪ وذهب أبو بكر وابن مسعود إلي أن حكمه حكم المرتد.

▪▪ **أقول**: ومذهب الجمهور هو الصحيح. واجتهاد ابن مسعود تنقصه الدقة.

٣- حكم العمرة:

▪ ذهب الجمهور إلي أنها: واجب.

▪ وذهب إلي أنها ليست بواجب جماعة منهم ابن مسعود وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له.

٤- حكم صلاة الجماعة:

▪ قال الجمهور إنها سنة، أو فرض علي الكفاية. فما دامت تقوم بها جماعة من الأمة فقد سقطت عن الكل.

▪ وقال ابن مسعود إلي أنها: واجب علي الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة (أي الصلوات الخمس) وإن كانت ليست بشرط صحة.

▪▪ **أقول**: إن الجمهور قد تجنب من فتاوي ابن مسعود ما ورد عن طريق قراءة شاذة، وما نتج عن تأويل لا يثبت أمام الأفهام، وما لم تصح به الرواية عنه، وما تراجع فيه من آراء (كنكاح المتعة، وجمع مصحف الإمام وتحريق باقي المصاحف) وما خانته فيه الدقة الفقهية.

obeikandl.com

خامسا: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)

١- حكم الزواج من نساء أهل الكتاب:

▪ جماعة العلماء الذين تقوم بهم الحجة علي تحليله، منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة من الصحابة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار.

▪ وحرم ذلك: ابن عمر ... اعتبرهن مشركات، ربهن عيسي.

▪▪ **أقول:** الجمهور هنا أقل تشددا من ابن عمر تجاه الآخر "الذمي".

٢- إذا وجد ماء البحر، هل يصح التيمم؟

▪ ذهب كافة أهل العلم، منهم عمر إلي أنه لا يصح التيمم إذا وجد ماء البحر ولا يجزئه.

▪ وقال ابن عمر ووافقه سعيد بن المسيب: التيمم أعجب إلينا من ماء البحر، ولا يجزى ماء البحر من الوضوء ولا في الغسل من الجنابة. خالفا الجمهور.

▪▪ **أقول:** وقول الجمهور هو الصحيح، ولا عبرة بقول غيرهم في هذه المسألة الواضحة للأحاديث الواردة في هذا من أمثال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (السمك).

٣- حكم من وقف بعرفه بعد الزوال، ثم دفع منها قبل الغروب:

• ذهب الجمهور إلي أن حجه تام، واختلفوا في وجوب دم عليه (ذبح أضحية).

• وذهب مالك عن ابن عمر إلي أن عليه حج قابل، إلا أن يرجع قبل الفجر.

•• **أقول:** الجمهور أقرب إلي التيسير ورفع الحرج، وتشدد ابن عمر هنا غاية في الوضوح.

٤- هل يجب الإشهاد في البيع؟

• الجمهور علي أنه ليس بواجب. وأن حضور الشهود عند عقد صفقة ما مندوب أو مستحب.

• وقال بأنه واجب وفرض: ابن عمر والظاهرية وابن المسيب وابن عباس والنخعي الذي قال: قياسا علي الزواج (أي شبه البيع بالزواج، وبالتالي فالشهود علي عقد البيع يجب وجودهم قياسا علي الشهود علي عقد الزواج).

•• **أقول:** الجمهور هنا يعارض منهج ابن عمر في الأخذ بظاهر النص وأن الأوامر علي الوجوب مطلقا ولا تنصرف عنه إلي الندب أو الاستحباب إلا بنص آخر وليس بوجود دليل أو قرينة تصرف المعني عن ظاهرة. وهذا من تشدد ابن عمر والظاهرية والحنابلة.

● ●

سادسا: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)

١- هل يجري القصاص بين العبيد؟

- والإجابة بنعم عند أكثر أهل العلم.
- وخالفهم ابن عباس، قال: ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح، **لأنهم أموال!**

▪▪ **أقول:** وهذه من غرائب الفتوي التي ذهب إليها ابن عباس مما أنكره عليه الجمهور وخالفه فيها ولم يأخذ فيها بقوله وهو الصحابي الجليل الذي لقب بالبحر لسعة علمه وبالحبر لعبقرية تفكيره. إلا أن شيئا من ذلك لم يؤثر علي الجمهور الرشيد الذي استبعد من تراثنا الفقهي كل غريب وشاذ وخارج عن قيم الإسلام المعلومة بالضرورة، فعرف الناس بالحق ولم يعرف الحق بالناس. والعبد هنا عند الجمهور إنسان وليس مال مثله كمثل أي سلعه تقوم بالمال كما نظر إليه ابن عباس.

٢- من غرائب فتيا ابن عباس:

اشتهر عن ابن عباس مجموعة من الفتاوي الغريبة لم يتلقاها جمهور العلماء ولا جماهير الأمة بالقبول، فردوها عليه، وخالفوه فيها، وتعرض بسببها إلي نقد شديد وصل أحيانا إلي حد الانتقاد، منها:

- افتاؤه بعدم جواز الأكل من ذبيحة الأقلف أو الأغرل (غير المختن).

- افتاؤه بجواز الاستثناء بعد اليمين بفترة، وإن بلغت عاما كاملا.

- افتاؤه بعدم إعادة الصلاة لمن صلي قبل الوقت خطأ، وأن صلاته تجزئه.

- افتاؤه بأن إعارة فرج الأمة حلال.

- افتاؤه بأنه لا عدة وفاة علي الزوجة الغير مدخول بها.

- افتاؤه بأن يتصدق الرجل بدينار إن باشر زوجته وهي حائض حال وجود الدم، وبنصف دينار حال عدم وجوده.

- افتاؤه بأن البنتين ترثان النصف وليس الثلثين.

- افتاؤه بجواز التبكير بصلاة الجمعة قبل وقت الظهر.

- افتاؤه بأن عدة المختلعة (التي خلعت زوجها) حيضة واحدة وليس ثلاث حيضات.

- افتاؤه بأن السعي (بين الصفا والمروة) في الحج: سنة وليس ركنا أو فرضا.

- افتاؤه بأن لحوم الحمر (الحمير) الأهلية (الإنسية): حلال.

- افتاؤه بعدم قطع (يد) العبد إذا سرق، مخالفا إجماع الصحابة، لأن القطع حد لا يمكن تنصيفه.

- افتاؤه بأن لا ربا إلا في النسيئة، وبجواز (ربا الفضل) فاستحل هو ومعاوية بيع الصاعين بالصاع يدا بيد، والدرهم بالدرهمين يدا بيد، وهذه زلة كبيرة لابن عباس قال فيها ابن تيمية: "فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النساء؛ لا في اليد باليد ... وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء" اهـ

وقال الشيخ أبو زهرة: "ولا شك أننا لا نختار نظر ابن عباس (رضي الله عنه) لأننا لا نختار غرائب الفتيا، ولأننا لا نستطيع أن ننكر حديثا تلقاه علماء الأمصار في كل الأقطار بالقبول".

هذا وقد قيل إن ابن عباس قد رجع عن فتواه هذه فيما بعد، وفي هذا قال ابن عبد البر: "رجع ابن عباس أو لم يرجع ففي السنة كفاية عن قول كل واحد، ومن خالفها رد إليها، قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلي السنة" اهـ

٣- افتاؤه بجواز نكاح المتعة، وقيل: رجع عن ذلك قبل وفاته، والأول هو الأرجح والله أعلم.

أقول: ونكاح المتعة حلال عند الشيعة. والمعلوم أن النبي (صلي الله عليه وسلم) كان قد أذن للناس في المتعة ثلاث مرات في حياته، والأظهر أنه حرمها قبل وفاته.

هذا والجمهور من الصحابة علي تحريم المتعة. حفظوا ذلك عن الرسول (صلي الله عليه وسلم)، وعملوا به، ورووه لنا حتي قال ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح: "إن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير قال: "إن ناسا أعمي الله قلوبهم، كما أعمي أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل (يقصد ابن عباس إذ كف بصره قبيل وفاته) فناداه فقال (ابن عباس): إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل علي عهد إمام المتقين، فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" اهـ

وفي صحيح مسلم عن علي (رضي الله عنه) أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: "مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) نهي عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية"[1].

وفي رواية أخري لمسلم، قال (علي) لابن عباس: "إنك رجل تائه، نهانا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ...." آخر الحديث

---

[1] كتاب النكاح حديث رقم (٣٠) مع شرح النووي : ٥٦٢/٣

ومن ذلك ما ذكره البخاري في كتاب: تُرك الحيل أن عليا (رضي الله عنه) قيل له:"إن ابن عباس لا يري بمتعة النساء بأسا" اهـ

قال ابن الهمام: "ورواية مسلم هذه تدل علي أن ابن عباس لم يرجع إلي قول علي (رضي الله عنه) وأنه استمر في القول بالمتعة وجواز ما بعد وفاة علي وحتي خلافة عبد الله بن الزبير الذي قال له هذا القول" اهـ

قال ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري: "قال ابن بطال: روي أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع فيها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح" اهـ

وقيل إن تراجع ابن عباس عن إباحة المتعة كان رجوعا من الإباحة المطلقة إلي الإباحة للضرورة، وإن هذا أصح من القول برجوعه عن فتواه بالمرة. والله تعالي أعلم.

أقول: مما سبق يتضح لنا تفوق عقل الجمهور الجمعي علي عقل ابن عباس الفردي وإن تميز بالعبقرية. إذ أنه من المسلم به أن لكل عالم زلة، وأنه لا تجتمع أمة محمد علي خطأ.

والجمهور هنا يثبت أنه هو المرجعية العليا لكل مكون من مكوناته مهما بلغت عبقريته فلقد صحح لابن عباس – وهو من هو – تأويله غير السائغ في الخمر والأنبذة وفي ربا الفضل، وذكره بأحاديث

الرسول (صلي الله عليه وسلم) التي لم يصل إليه خبرها في مسائل كلحوم الحمر الإنسية ونكاح المتعة، وصحح له مفاهيمه المغلوطة عن العبيد في مسائل القصاص منهم في النفوس أو الجروح وحد القطع عند سارقهم وأنهم بشر قبل أن يكونوا سلعا وأموالا مقومة.

والجمهور قابل عناد ابن عباس وتمسكه ببعض آرائه الغريبة بمواجهته بأخطائه التي يصر عليها، وتأنيبه وتبكيته كما فعل علي (رضي الله عنه) معه، وصولا إلي تعييره بفقد بصره والتهكم عليه بفقدان بصيرته وانتهاء بتهديده بالرجم حال إصراره علي فتوي شاذة كتحليل المتعة وما ذكرناه من أقوال عبد الله بن الزبير في ذلك.

ثم لم يرحمه التاريخ، فسطر الجمهور من الخلف كل ذلك في تراثه العظيم، وعلق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وشراحهما من بعدهما ابن حجر والنووي.

هذا وقد وقف وراء الجمهور من العلماء في مواقفهم هذه الجماهير من أمة الإسلام، تدعمهم وتزكيهم، وتتلقي آراءهم بالقبول حتي صارت شرعة ومنهاجا للمسلمين إلي يوم الدين.

وبعد، فهذا هو "مذهب الجمهور" الذي ندعو إليه، المذهب الراجح، والممثل الشرعي للعقل الإسلامي ... فهل في مذهب الجمهور شك؟

• • •

مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء التابعين

- ابراهيم النخعي (الكوفي)
- الحسن البصري (إمام البصرة)
- عطاء بن أبي رباح (المكي)
- ابن شهاب الزهري (المدني)

obeikandl.com

أولا: مسائل خالف الجمهور فيها ابراهيم النخعي فقيه الكوفة

١- هل ترد الزوجة – إذا أسلمت – إلي زوجها الكافر؟

▪ إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتي انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح في قول عامة العلماء. قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شئ روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد. زعم النخعي أنها ترد إلي زوجها، وإن طالت المدة.

واستدل علي ذلك بما روي ابن عباس أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) رد زينب (ابنته) علي زوجها أبي العاص بنكاحها الأول (أي بدون أن يفرق بينهما لإسلامها وكفره) رواه أبو داود في سننه والترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وابن سعد في الطبقات والبيهقي في السنن الكبري، وإسناده صحيح. وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين.

▪ قال في المغني: ولنا قول الله تعالي [الممتحنة :١٠]: (لا هن حل لهم ولا هم حل لهن).

وقوله تعالي: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر). **والإجماع منعقد** علي تحريم تزويج المسلمات بالكفار. فأما قصة أبي العاص مع زينب، فقال ابن عبد البر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات علي الكفار فتكون منسوخة بما بعدها ... أو تكون ردت إليه بنكاح

جديد، فقد روي ابن أبي شيبة (شيخ البخاري) في سننه عن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلي الله عليه وسلم) ردها علي أبي العاص بنكاح جديد بعد إسلامه. ورواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده.

هذا وقد صار في كتب الحديث جدل حول صحة الحديثين لا نذكره لعدم الإطالة.

▪▪ **أقول:** فيم جدل في أمر معلوم بالضرورة من قيم الإسلام وشريعته أن الإسلام يعلو ولا يعلي عليه. وما جدوي تتبع فتوي شاذه كهذه لم يوافق النخعي عليها احد من السلف أو الخلف، ولم تتلقاها جماهير الأمة بالقبول. إنها فتوي يغني فسادها عن محاولة إفسادها. وهي فتوي تصادم مشاعر الأمة. ردها الجمهور علي صاحبها.

ولكن الغريب حقا، أن يأتي أحد المشايخ المجددين النابهين في عصرنا هذا فينتقي هذا الرأي "الشاذ" ويستند إليه في فتوي "ضالة مضلة" يجيز فيها بقاء المسلمة في عصم الكوافر، فيثير الغبار من جديد علي أمر قد حسمه "الجمهور الرشيد" والعقل الجمعي الإسلامي منذ ما يربو علي ثلاثة عشر قرنا من الزمن، وانعقد إجماعه عليه. فانظر زلات العلماء. وانظر ما يترتب عليها من آثار. فلقد صرحت لي إحدي الشخصيات النسائية المزدوجة الجنسية "أمريكية مصرية" من المهتمات – حسب قولها – بالشأن الإسلامي، وعضوة قيادية بارزة بإحدي الجمعيات الإسلامية الأمريكية، صرحت لي بأنهم

توصلو اليوم في أمريكا إلي وسيلة مبتكرة للغاية تساهم في الدعوة لانتشار الإسلام هناك. وأن هذه الوسيلة ليست سوي دعوة للمسلمات للتزوج من غير المسلمين...! عسي الزوجة المسلمة أن تغري زوجها بالإسلام ولو بعد حين. ثم زادت بأن الآلآف من المسلمات في أمريكا قد تزوجن بالفعل من رجال غير مسلمين ... وخصت الإيرانيات بالذكر.

فانظر الخبال والفتنة، باسم الإسلام والدعوة ... وفتش عن الفتوي من وراء سلوكهن، فالناس لا تنطلق من فراغ، ولكن وراء كل اتجاه فتوي. ولا عزاء لمذهب جمهور فقهاء الأمصار.

ولا غرابة بعد ما ذكرنا من أن تنشأ موجة جديدة من الروايات والقصص في مصر والعالم العربي، بل والإسلامي، لا تكاد تخلو من إثارة قضية حب بين شابة مسلمة وشاب غير مسلم، ولكن الملفت للانتباه حقا أن يتم تصوير هذا الشاب – الغير مسلم – أو ذاك من شخصيات الرواية وكأنه ملاك يمشي علي قدمين. وسرعان ما يتلقف هذه الأعمال البعض، فيروج لها إعلاميا كما يروج لغيرها، وغالبا ما تترجم إلي العديد من اللغات، عسي أن تضفي العالمية علي الكاتب أو الكاتبة، وحتما يقبض هؤلاء الثمن. إما بتسهيل النشر محليا وعالميا أو بتلقي الجوائز التشجيعية والتقديرية، أو بتسليط الأضواء الإعلامية علي العمل وصاحبه حتي يصبح نجما في سماء الأدب، وشهيرا بين المشاهير. وأخيرا يقرأ هذا العمل وذاك الآخر الغير مسلم في مشارق

الأرض ومغاربها، فيألم كثيرا من هذا الدين الذي يحكم بالإعدام علي قصص الحب المحرمة تلك، ويتعاطف مع أبطالها، ويتخيل أن هذا مطلب "إنساني" ملح، وحق من حقوق الإنسان لا يهدره إلا قيم الإسلام. وأنه لا يحول بين التقارب بين الحضارات والتزاوج بين أبنائها سوي شريعة الإسلام. ثم ينظرون فيتساءلون لماذا نقبل نحن "غير مسلمين" بتزويج بناتنا برجال المسلمين، ولا يسمحوا هم بالمثل؟ فتتعمق مشاعر الغضب من هذا الدين "العنصري"، فيقيمون الدنيا ولا يقعدوها في المحافل الدولية، وجمعيات حقوق الإنسان، ثم يتذكروا عصا "المعونات" فيلوحون بقطعها، و"الديون" فيتوعدون بعدم إسقاطها، والعقوبات فيسارعون إلي تفعيلها ... ثم أخيرا وليس آخرا الحروب والاحتلال المباشر بسلسلة من الحروب لم يستنكف (جورج بوش الابن) رئيس أمريكا أن يعلن – أمام العالم بأجمعه – أنها "حرب صليبية".

أما بعد، فمثلي لا يحمل التابعي الجليل إبراهيم النخعي ولا غيره مغبة كل الكوارث التي حلت وتحل بالأمة العربية والإسلامية، ولكنني لا أبرئ فتوي شاذة من إثم المساهمة في وصولنا إلي هذا الدرك.

ولمثل هذه الفتوي تصدي "الجمهور" العظيم، فأنعم به من مذهب.

٢- وهل يقتل المرتد، أم يستتاب أبدا؟

▪ أجمعوا علي وجوب عقاب المرتد عن الإسلام.

واختلفوا في قتله.

واستقر رأي الجمهور بعد الاختلاف علي أنه يستتاب ثلاثا (ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام)، فإن تاب وإلا قتل حدا.

وروي عن أحمد بن حنبل أنه لا تجب استتابته، ولكنها تستحب، ويروي ذلك عن الحسن، والمعني: أن المرتد يقتل علي الفور، بلا استتابة.

وقال عطاء من فقهاء التابعين: إن كان مسلما أصليا لم يستتب، ويقتل علي الفور، وإن كان غير مسلم أصلا واسلم فيما بعد ثم ارتد فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

▪ وقال النخعي: يستتاب أبدا. وهذا يفضي إلي أن المرتد لا يقتل أبدا.

قال في المغني (جـ١٢، ص١٠٥-١٠٧): وهو مخالف للسنة والإجماع.

▪▪ أقول: ومسألة الردة وقتل المرتد -مثلها مثل مسألة زواج المسلمة بغير المسلم- مثارة اليوم بطريقة ملفتة. وأري وراء ذلك ضغوطا خارجية بدعوي تحسين صورة الإسلام لدي الشعوب الغربية "الكافرة منها والصليبية علي حد سواء".

ومطلبهم ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، وجوهره تجريد الإسلام من كل يستعلي به علي الآخر. فهم لا يحكمون بالردة علي من يعتنق الإسلام ومن هنا يطالبون بالمعاملة بالمثل. وهي كلمة حق يراد بها باطل. لأن الله تعالي قد جعل لكل شرعة ومنهاجا. ونحن المسلمون لم نطالبهم بتغيير شرعتهم ومنهاجهم ليصيروا مسلمين، ولم نكرههم علي ذلك (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)، ولكنهم في المقابل يحاولون إكراهنا علي تغيير شرعتنا ومنهاجنا لنصبح مثلهم (لن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع ملتهم).

ومطلبهم هذا دونه الموت، وفداؤه الأرواح والمهج والمال والبنون. فالإسلام يعلو ولا يعلي عليه، فكيف نتبع ملتهم بعد أن تبين لنا الرشد من الغي؟

إلا أنه ليس بمستغرب في عصر الانحطاط الذي نكتوي بناره اليوم أن يتم الترويج لدعاوي المستكبرين علي يد فئة خاطئة من الضالين المضلين، يطلق عليها – تزييفا وتدليسا – المفكرين الإسلاميين، تغوص في بحار تراث الفقهاء والأصوليين، ثم تخرج علينا بفتوي طلعها كأنه رؤوس الشياطين، تطلع في أصل الجحيم، ينخدع بها أنصاف المثقفين، وأرباع المتقين، ثم تنتشر انتشار النار في الهشيم بفعل الإعلام الرجيم. وفي ظل الصمت اللعين للأئمة المعتبرين، تصير مع الأيام "عرفا سائدا"، و"سنة متبعة" يتلقاها الآخرون عن

الأولين، فانظر كيف ينحرفون بالدين، ولكن هيهات هيهات لما يوعدون.

فجمال البنا يفتي بعدم قتل المرتد، ويدعو بدعوي ظاهرها أن الإسلام يتبني مبدأ "حرية الاعتقاد"، ويستند في ذلك إلي بعض الآيات التي يوحي ظاهرها بذلك مثل: (لكم دينكم ولي دين) و(لا إكراه في الدين). أما واقع الأمر فهو أنه يروج لفكرة: "حرية الارتداد". وبين حرية الاعتقاد وحرية الارتداد خيط رفيع لا يدركه إلا أولي الألباب. والفارق بين هذه الحرية وتلك فارق لو تعلمون عظيم. إلا أنني يصدم سمعي اليوم ما يردده كثير من الشباب – منهم المتدين الحريص علي إسلامه – لهذه المقولة الشيطانية عن حرية الاعتقاد، ولا يدري أنه قد سقط في قول – يخشي معه الكفر.

وإلي عدم قتل المرتد أيضا ذهب سليم العوا، مع علمه وإقراره في فتواه أنه قد خرج بموجبها علي "مذهب جمهور الفقهاء" بحجة أنه غير ملزم. لقد هجر العوا المذهب الراجح لجمهور السلف والخلف إلي رأي لإبراهيم النخعي شذ فيه عن العالمين، ولم يتابعه عليه أحد. فأي فقه يروجون؟

وإلي إنكار قتل المرتد، بل إلي الدعوة إلي التبرؤ نهائيا من "مذهب: قال الراوي" علي حد تعبيره ذهب محمد السعيد المشتهري في كتابه "إشكاليات الخطاب الديني". رحم الله أباه إمام أهل السنة الشيخ عبد اللطيف المشتهري إمام الجمعية الشرعية بمصر إلي عهد قريب.

ويلحق بهؤلاء عبد الفتاح عساكر الذي وضع الحديث النبوي بعامة والبخاري ومسلم بخاصة هدفا لحملته الشرسة علي السنة النبوية المشرفة التي هي الأصل الثاني بعد الكتاب (القرآن الكريم)، وبدعوي تنقيتها. ومعلوم أن البخاري ومسلم هما أصح كتابين بعد كتاب الله فيما قال الجمهور. ومع العلم بأننا لسنا أقل منه حرصا علي تنقية التراث بصفة عامة من بعض شوائبه، إلا أننا نقف طويلا قبل أن نخوض في حديث أخرجه الشيخان – أحدهما أو كلاهما – كما نقف طويلا قبل أن ندلي بدلونا في رأي أو قول أو فتوي أو حكم ذهب إليه "الجمهور" العظيم. ولا نأخذ الأمر بالخفة التي يتعاملون بها مع تراثنا الأصيل فضلا عن الوحي المنزل.

فكيف أستخف برأي "الجمهور" في مسألة استقر فيها بعد تفكير طويل علي قول ما، وكيف أهدر أدلته التي رجحها علي غيرها ثم استند إليها في هذا الرأي، وكيف أتجاهل مئات السنوات مرت في جدل فقهي عميق ورائع بين "الرأي والرأي الآخر" حتي استقر أغلبهم "جمهورهم" علي رأي ما اعتقد أنه أقرب إلي الحق؟

كيف لمثلي أو لمثل من ذكرناهم – وغيرهم كثير – أن يقذف بهذا الجهد العلمي المتراكم من آلاف علماء الأمة المعتبرين وعلي مدي مئات السنين إلي غياهب النسيان، ويتركه إلي رأي شاذ أو نغمة نشاز، حتي وإن كانت لفقيه معتبر أو عازف ماهر.

وهل رأي أمثال من ذكرناهم اليوم ما لم يره الجمهور علي مدي خمسة عشر قرنا من الزمان حتي نترك مذهبه إلي مذهبهم. وأين هو مذهبهم هذا ؟ إنهم لم يخرجوا عن أحد السبيلين: إما هدم وإلغاء وإزاحة السنة والإجماع عن الطريق حتي يتركوا متسعا أما العقل والهوي، وهؤلاء من بدلوا دينهم. أو اتباع الشاذ من آراء السلف والتي تلتقي مع أهوائهم. أي أن دعاة التجديد اليوم ما بين هادم ومقلد. فأين الجديد الذي أتوا به؟ وأين البناء الذي وضعوا حجر أساسه؟ اللهم إلا إن كان مسجدا ضرارا. سيأتي الله عليه من القواعد. كان علي ربك حتما مقضيا.

٣- هل يقتل مسلم بكافر؟

▪ يقول ابن قدامة المقدسي في شرحه الكبير علي المغني: "ولا يقتل مسلم بكافر، أي كافر كان"، هذا قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

▪ وقال إبراهيم النخعي والشعبي وأصحاب الرأي (يقصد أتباع مذهب أبي حنيفة): يقتل المسلم بالذمي خاصة.

قال أحمد ابن حنبل: "الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به، سبحان الله هذا عجيب، يصير المجوسي مثل المسلم، ما هذا القول؟ واستبشعه وقال: النبي (صلي الله عليه وسلم) يقول: لا يقتل مسلم بكافر" وهويقول يقتل بكافر، فأي شئ أشد من هذا؟

والحديث أخرجه البخاري في كتابه "الديات" من صحيحه، وأحمد في مسنده.

▪▪ **أقول:** حديث النبي (صلي الله عليه وسلم) "لا يقتل مسلم بكافر" حديث صحيح ورد في صحيح البخاري – كما ذكرنا – ومسند أحمد وغيرهما. إلا أن الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – كان قد أثار الغبار حول هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في صحيحي البخاري ومسلم وباقي الكتب الصحاح الستة في كتابه الشهير "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث". وكانت حجته أن حديث الآحاد – وإن صح سنده – فإنه يجوز أن يرد لعلة في متنه أو شذوذ. واعتبر أن العلة الكامنة في متن الحديث المذكور تكمن في أنه يتعارض مع "حقوق الإنسان".

وعلي الرغم من أن هذا الرأي لا يخلو من وجاهة إلا أنني أسأل كل من تبني هذا الرأي الأريب: "هل يقتل غير المسلم بالمسلم" في أي مكان علي وجه الأرض، في الماضي وحتي اليوم؟

قد لا تنص علي هذا دساتير الآخر "الغير مسلم" وقوانينه صراحة، ولكنه العرف الأقوي من الدستور ومن القانون. إنه الاتفاق الغير مكتوب بين أفراد أي مجتمع من المجتمعات.

فمن يأتينا بغير مسلم نفذ فيه حكم الإعدام لقتله مسلما في أي بلد غير مسلم، فسوف نعيد النظر ساعتها في هذا الحديث. فإن لم يفعلوا، ولن يفعلوا، فليتقوا نارا وقودها الناس والحجارة، لا يكب الناس فيها علي وجوههم إلا حصاد ألسنتهم. وليبتلعوا ألسنتهم ذلك أكرم لهم، أو يبتلعوا الماء إن شاءوا، وإلا فسيلقمهم الله الحجر.

وعلي أية حال، فالمسلمين المؤمنين المتقين الصادقين، وإن كانوا مؤمنين بكتاب الله ورسوله كما أمرهم الله، إلا أنهم يؤمنون أيضا بأن الإسلام يعلو ولا يعلي عليه، وأنه لا يقتل مسلم بكافر، وأن المسلمين تتكافأ دماؤهم، (أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون).

٤- فيما يلي طائفة من الآراء خالف الجمهور فيها النخعي، ذلك أن النخعي كان قد خرج فيها علي رأي الناس، فلم يتلقاها أحد بالقبول:

- **هل اللقيط حر؟**

اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي .. قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: أجمع عوام أهل العلم علي أن اللقيط حر .. وقال النخعي: .. إن كان أراد أن يسترقه (يتخذه عبدا) فذلك له.

وعقب صاحب المغني قال: وذلك قول شذ فيه (النخعي) عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الآدميين: الحرية، فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

- **هل سؤر (ريق) الحائض مكروه؟**

الآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلما أو كافرا، عند عامة أهل العلم. إلا أنه حكي عن النخعي أنه: كره سؤر الحائض.

وقد دلت الأحاديث علي صحة قول الجمهور، فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فيضع فاه علي موضع فيها فيشرب. رواه مسلم

وكانت عائشة (رضي الله عنها) تغسل رأس رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وهي حائض. متفق عليه

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لعائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد" – والخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي – قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك.

● **هل يجب الوضوء من القهقهة في الصلاة؟**

قال ابن رشد في بداية المجتهد: شذ أبو حنيفة (ولم يذكر النخعي) فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة. واستند إلي حديث مرسل لأبي العالية: وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي (صلي الله عليه وسلم) بإعادة الوضوء والصلاة.

ورد "الجمهور" هذا الحديث لكونه مرسلا، ولمخالفته الأصول، وهو أن يكون شئ ما ينقص الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غيرها.

وقال في المغني: وليس في القهقهة وضوء ... وقال أصحاب الرأي – يقصد مدرسة الكوفة ومنهم النخعي وتلميذه أبو حنيفة: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها. وروي ذلك عن الحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري لما روي أبو العالية، وذكر حديثه. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا. (أي لا يهتمان بالإسناد)

▪▪ **أقول:** وبصرف النظر عن شذوذ هذا الرأي، فإننا نلفت النظر إلي ان الجمهور لم يعارضه لأنه غير منطقي، أو غير معقول، ولكن لأنه يستند إلي حديث لم يطمئن الجمهور إلي صحة إسناده، فرده وأمثاله، ثم دون ذلك في كتب الفقه وأصوله.

ومنه نستنتج عدة مسائل مهمة تخص مذهب الجمهور، منها:

▪ أن لمذهب الجمهور أصولا، وأنه ليس مجرد مجموعة من الآراء والفتاوي.

▪ أن الجمهور لم يترك مسألة الحديث النبوي علي عواهنها، بل إن مذهبه في الحديث من أرشد المذاهب في تاريخ الإسلام وحتي الساعة. وها هو قد رد حديثا كان قد استدل به أئمة كبار من أئمته كالحسن البصري وأبي العالية وسفيان الثوري (وهو إمام في الحديث) وإبراهيم النخعي من شيوخ أبي حنيفة ومفتي الكوفة، بل زعيم مدرسة العراق في مواجهة مدرسة المدينة بقيادة سعيد ابن المسيب ثم تلميذه الإمام مالك من بعده. وأخيرا وليس آخرا أبو حنيفة – الإمام الأعظم – وصاحب المذهب المعتبر حتي اليوم، وأحد أهم مكونات جذع شجرة الجمهور العظيم.

إلا أن الجمهور وهو العقل الجمعي لا يهتز أمام الأسماء ولا يلين أمام الألقاب، بل يدور مع الحق أينما دار، وجودا وعدما، ويختلف مع أي فرد من أفراده مهما بلغت عبقريته، ويعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال، ثم لا يهدأ حتي يستقر علي الرأي الراجح أو الأرجح، مستندا علي أدلة حقيقية، وموثوق منها.

وأوجه كلامي هذا إلي الشاغبين علي السنة والحديث النبوي، أن لا يتعجلوا الأمور ويسارعوا إلي رد حديث قبل أن يعرضوه – لا علي القرآن كما يفعلون – ولكن علي "مذهب الجمهور" فيطلعوا علي رأيه فيه، فلا يعيدوا اختراع العجلة من جديد، فذلك شأن السفهاء.

● **هل علي المرأة غسلا إذا احتلمت؟**

اتفق العلماء علي وجوب هذه الطهارة من حدثين، أحدهما: خروج المني علي وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثي، إلا ما روي عن النخعي من أنه لا يري علي المرأة غسلا من الاحتلام. قال ابن رشد:

وإنما اتفق الجمهور علي مساواة المرأة في الاحتلام بالرجل؛ لحديث أم مسلمة الثابت أنها قالت: "يا رسول الله، المرأة تري في المنام مثل ما يري الرجل، هل عليها غسل؟ قال (صلي الله عليه وسلم): نعم، إذا رأت الماء".

● **إذا طلق الرجل، لم يقصد الطلاق، هل يقع؟**

الجمهور إلي أنه لا يقع.

وقال أبو حنيفة: يقع إذا سبقه لسانه! ويلزمه الطلاق في القضاء والفتيا وبينه وبين الله. وهو قول النخعي وقتادة والحسن والزهري والأوزاعي، وبه أخذ الشافعي.

● **طلاق المكره، هل يقع؟**

قال في فقه السنة: إلي عدم وقوع طلاق المكره ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال أبو حنيفة وأصحابة: طلاق المكره واقع.

ولا حجة لأبي حنيفة وأصحابه – منهم النخعي – فيما ذهبوا إليه، فضلا عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

▪▪ **أقول:** انظر إلي قوله: "فضلا عن مخالفتهم لجمهور الصحابة"، فإن ذلك يومئ إلي أن مجرد الخروج عن رأي الجمهور كان محل مؤاخذة لأمثال أبي حنيفة والنخعي، فما بال مجاهيل هذا العصر وأصفاره تجترئ عليه بمثل ما نري. أيبتغون الفتنة؟ ألا في الفتنة سقطوا.

• •

ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها الحسن البصري إمام البصرة

كان الحسن البصري شخصية فريدة بين علماء الأمصار، وكان موسوعيا له باع في فنون عدة أشهرها القراءات القرآنية إذ أصبح صاحب قراءة شاذة ضمن القراءات الأربع الشاذة التي تلي القراءات العشرة المتواترة والمشهورة. وله في التفسير أيضا حضور كبير، وآراؤه في العقائد وعلم الكلام مشهورة، ومعلوم أنه كانت له حلقة اعتزلها واصل بن عطاء وأسس مذهب المعتزلة الشهير بعيدا عن شيخه الإمام الكبير الحسن البصري، الذي أصبح إماما لمدرسة البصرة والتي بفضله أوجدت لها مكانا مرموقا بين المدرستين الكبيرتين، مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة.

أما عن فقهه، وهو موضوع حديثنا، فكان للحسن البصري فيه حضورا كبيرا أيضا، وإن تميزت آراؤه الفقهية بطابع خاص مميز وصل أحيانا إلى درجة الغرابة، تماما كاختياراته في القراءات القرآنية والتي أثمرت في النهاية قراءة قرآنية، لم يمكن للرأي العام الإسلامي تجاهلها لشدة ثرائها، ولكنه في الوقت ذاته لم يستطع اعتمادها لكثرة شواذها. وقد حل "الجمهور" هذه الإشكالية فاعتمد قراءة الحسن البصري قراءة شاذة، تكتب وتدون لأغراض الدراسة، ولكن لا تتلى قرآنا يتعبد بتلاوته[1].

---

[1] للتفصيل، راجع للمؤلف "إعجاز القراءات القرآنية"

ومن أهم سمات الحسن في الفقه أن أحكامه وفتاواه جمعت بين التشدد والتيسير في آن، كما لم تخل طائفة كبيرة منها من الغريب والعجيب أيضا .. فإلي التفاصيل:

أمثلة من تشدده:

١- إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، هل النكاح باطل؟

▪ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل، سواء الوطء حلالا أم حراما. ولا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم.

▪ وخالفهم الحسن فقال: له تزويجها.

▪▪ **أقول:** ومذهب الجمهور أقرب إلي مراعاة حقوق المرأة.

٢- إذا زنت امرأة رجل، هل ينفسخ النكاح؟

▪ إذا زنت امرأة رجل أو زني زوجها لم ينفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده في قول عامة أهل العلم.

▪ وروي عن الحسن وعن علي (رضي الله عنه) أنه فرق بين رجل وامرأته زني قبل الدخول بها. ولحتج بأنه لو قذفها ولاعنها بانت منه لتحقيقه الزنا عليها، فدل علي أن الزنا يبينهما (أي يفرق بينهما).

قال ابن المنذر معقبا: لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها علي غير وجه التحريم.

obeikandl.com

▪▪ **أقول:** ومذهب الجمهور أقرب إلي الرشد والواقعية والتسامح.

٣- هل يقام حد الزاني علي من أتي بهيمة؟

▪ ومن أتي بهيمة أدب وأحسن تأديبه، وقتلت البهيمة. قاله الخرقي. وروي عن أحمد أنه يعزر. ولا حد عليه، وهو ما روي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي (الأحناف) واسحاق، وهو قول للشافعي.

▪ وقال الحسن: حده حد الزاني. والرواية الثانية لأحمد ابن حنبل: حكمه وحكم اللائط سواء (أي: يقتل إذا تكرر الفعل فأصبح كالداء).

▪▪ **أقول:** ورأي الجمهور أقرب إلي الرحمة والتيسير والاعتراف بالضعف الإنساني.

٤- هل يشترط نصاب السرقة كشرط لإقامة الحد؟

▪ الجمهور إلي اشتراط النصاب.

▪ وقال الحسن والخوارج وداود الظاهري: القطع في قليل المسروق وكثيره.

▪▪ **أقول:** ورأي الجمهور أقرب إلي الإنسانية، وحتي لا يستحر القطع في الأمة.

٥- هل تقبل شهادة الفاسق (القاذف) إذا علمت توبته؟

▪ الجمهور: تقبل.

obeikandi.com

• وقال أبو حنيفة: لا تقبل، تابع الحسن والنخعي والثوري وابن المسيب.

•• أقول: والجمهور هنا أحكم من أفراده ومكوناته المخالفين له، فهو يعترف بالضعف الإنساني، ويتسامح مع المخطئ إذا تاب وعلمت توبته، ويحتضنه ويضمه إلى صفوفه بدلا من أن ينبذه لمجرد خطأ مثل هذا ويتبرأ منه. فذاك هو التشدد بعينه. التشدد المنفر الذي يفرق ولا يجمع.

٦- إذا طلق الرجل، لم يقصد الطلاق، هل يقع؟

• الجمهور: لا يقع.

• وقال يقع الحسن وجماعة (ذكرناهم من قبل).

•• أقول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" مقولة ذهبية يعلمها كل مسلم، فكيف نتجاهلها في أمر بخطورة الطلاق؟ حيا الله الجمهور.

٧- والجماع – دون الفرج – في نهار رمضان مع الانزال؟

• الجمهور: لا يوجب الكفارة.

• وقال: عليه الكفارة الحسن وعطاء واسحاق، وقول لأحمد ومالك.

٨- مدة استتابة المرتد قبل قتلة؟

• الجمهور: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل.

obeikandl.com

▪ وقال الحسن وطاووس والظاهرية: يقتل في الحال.

▪▪ **أقول:** ومذهب الجمهور هنا مذهب وسط ومتسامح، فهو ليس متربصا للناس وإن ذهبوا إلي الكفر، بل يعطيهم الفرصة ليتوبوا، من غير إفراط في القتل ولا تفريط في الكفر.

أمثلة من تيسيراته:

٩- إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر؟

▪ قال الجمهور: إذا ظهر خلاف ذلك، عليه القضاء.

▪ وقال إن صيامه صحيح ولا قضاء عليه: الحسن وعطاء واسحاق والظاهرية.

١٠- المرأة، هل عليها كفارة إذا جامعت في نهار رمضان؟

▪ الجمهور: المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما.

▪ وذهب الحسن وأبو داود وأحمد في رواية عنه قالوا: ما سمعنا أن علي المرأة كفارة.

ومذهب الشافعي أنه لا كفارة عليها، لا في حالة الإكراه ولا في حالة الاختيار.

▪▪ **أقول:** ينظر الجمهور إلي المرأة علي أنها كائن بشري ذو أهلية وشخصية مستقلة وبالتالي يحملها المسئولية أسوة بالرجل. وهو لب

وجوهر ما تسعي إليه جمعيات المطالبة بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل.

وإلي هذه الجمعيات والندوات والمحافل أهدي مذهب الجمهور، علها تجد فيه ضالتها المنشودة بدلا من الحركات الخبط عشواء والأذان في مالطة. فقانون الخلع الشهير ما كان له أن يصدر إلا لموافقته مذهب جمهور الفقهاء. ولو أحسنوا التعامل مع موضوع "ختان الإناث" لكان اليوم قانونا شرعيا ودستوريا معا، ولن تنفعهم شعارات "حقوق الإنسان" ولا "حقوق المرأة" ولا "حقوق الطفل" في تحقيق مطالبهم – التي قد تكون مشروعة – ولكنهم لا يعرفون كيف يحققونها.

وأقول لهم ولهن:

إن مفاتيح الكنز الذي تبحثون عنه موجودة في تراثنا الفقهي الإسلامي، ذلك الفقه الذي يميز جيدا بين العادات والعبادات، وبين العرف والشرع، وبين ما لله وما لقيصر، وبين الفرض والسنة، وبين الواجب والمندوب، وبين شرط الصحة وشرط الكمال، وبين المحكم والمتشابه، وبين القطعي والظني، وبين المتواتر والصحيح، وبين الإسناد والمتن، وبين الثبوت والدلالة، وبين الإجماع القطعي والسكوتي، وبين القياس لعلة ولحكمة، وبين المصالح المرسلة والخاصة، وبين حكم العام والخاص، وبين الملزم والغير ملزم.

وأخيرا وليس آخرا فإن الفقه الإسلامي بعامة، ومذهب الجمهور بخاصة يفرق جيدا بين المسائل المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وبين المسائل المختلف فيها والتي يجوز فيها الانصراف عن مذهب الأغلبية إلي مذهب واحد أو أكثر من الأقلية المعارضة إذا كان لهذا الرأي وجاهته العلمية ويستند إلي أدلة شرعية موثوقة.

اللهم هل بلغت . . . اللهم فاشهد

من غرائب فتاواه:

١١- هل تقبل الشهادة علي الردة من عدلين، أم أربعة؟

- أكثر أهل العلم إلي أنه تقبل الشهادة في الردة من عدلين.
- وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحد خالفهم إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة.

١٢- إذا صلي الإنسان خلف الصف وحده:

- قال الجمهور: صلاته تجزئه.
- وعن الحسن: من صلي ركعة يعيدها.

وتابعه النخعي وأبو ثور وبعض أهل الحديث قالوا: صلاته فاسدة ويعيدها.

- أقول: وقول الجمهور أقرب إلي الواقعية والتيسير وهو الأرجح.

١٣- هل تجب الجمعة علي المسافر والعبد؟

- ذهب الجمهور إلي عدم وجوب صلاة الجمعة علي المسافر والعبد.
- وذهب إلي وجوبها علي العبد الحسن البصري والزهري والنخعي وقتادة وأهل الظاهر.

١٤- هل يجوز الجمع في السفر؟

- ذهب الجمهور إلي جواز الجمع في الصلاة في السفر، علي اختلاف بينهم في مواضع الإجازة.
- وقال الحسن: لا يجوز الجمع إلا في عرفة والمزدلفة.

وتشدد أبو حنيفة فقال: لا يجوز الجمع مطلقا.

١٥- حكم العقيقة:

- الجمهور إلي أنها: سنة وتطوع.
- وقال الحسن وتابعه الظاهرية: هي واجبة.

وخالف أبو حنيفة الجميع فقال: **هي أمر جاهلية**

•• أقول: وعبارة أبو حنيفة هذه تلفت النظر، وسوف نناقشها لاحقا.

١٦- هل يعق عن الذكر والأنثي؟

- ذهب الجمهور إلي أنه يعق عن الصغيرين فقط.

▪ وشذ الحسن وقتادة (البصريان): لا يعق عن الجارية (الطفلة).

▪▪ **أقول:** وهذا من بداوة الحسن البصري ونظرته الدونيه إلي المرأة والتي ربما تكون قد اتضحت لنا من خلال فتاواه وأحكامه. ولا تجد هذه النظرة إطلاقا في آراء الجمهور وأقواله. فقد تنزه الجمهور عن ظلم نصف المجتمع تنزيها، وغسل يديه من مثل هذه الفتاوي والأحكام، وبرأ ساحته من كل عادة جاهلية ونظرة عنصرية تجاه المرأة المسلمة. وهذا يضاف إلي رصيده، فتذكر.

١٧- وهل يدمي رأس الطفل بدم العقيقة؟

▪ ذهب الجمهور إلي أن الإسلام قد نسخ ذلك، ويكره فعله.

▪ وقال الحسن وقتادة: يستحب، ويمس رأي الصبي بقطنة قد غمست في رأس العقيقة.

▪▪ **أقول:** قول الجمهور: إن الإسلام قد نسخ ذلك ينفي عن فقهه العظيم بخاصة وعن الفقه الإسلامي بعامة شبهة التغاضي عن العادات الجاهلية، وأنها تسربت إليه لتختلط به. ومسألة ختان الإناث تفرض نفسها هنا مرة أخري، والأحاديث في هذا الشأن تنصح بعدم المبالغة في القطع، ولا تأمر به ولا توجبه، إلا عند طائفة من أهل الحديث وأصحاب المذهب الظاهري الذي يعتبر الأمر بالتخفيض الوارد بالأحاديث إنما هو علي الوجوب تبعا لأصول مذهبهم، وقد رده الجمهور عليهم فقال: ينصرف الأمر من الوجوب إلي الندب

والاستحسان وغيره بقرينة يتم بموجبها تأويل ظاهر ألفاظ الأمر والنهي. وهذه مسألة أصولية، لذا وجب التنويه.

١٨- حكم الخلع:

- ذهب الجمهور إلي أن الخلع: جائز، علي التراضي.
- وقال الحسن: لا يحل للرجل الخلع عليها، إلا أن يشاهدها تزني.
- **أقول:** وهذا قيد آخر علي حقوق المرأة، أحكم إساره الحسن البصري، وقام بفكه الجمهور الكريم، فهلا أدركت المرأة المسلمة فضل الجمهور عليها؟

١٩- خطبة الجمعة، ما حكمها؟

- ذهب الجمهور إلي وجوبها، واستدل بأحاديث صحيحة.
- وقال الحسن البصري: هي مندوبة فقط ! ووافقه داود بن علي الظاهري.

٢٠- وهل تثبت الشفعة لذمي؟

- قال الجمهور: هي له.
- وذهب الحسن والشعبي وأحمد والحنابلة إلي أنه: لا تثبت للذمي شفعة لحديث: لا شفعة لنصراني.

•• **أقول:** وهل غاب عن الجمهور – الذي جمع فأوعى – هذا الحديث فلم يصلة كما وصل إلي الحسن والحنابلة ؟ أم أن الجمهور قد رد هذا الحديث لعدم ثبوته عنده كحديث صحيح يستند إليه في التحليل والتحريم. الظاهر الثاني، وهو الأرجح أيضا، والأصح قطعا.

وها هو ذا الجمهور العظيم ينتصر للأقلية الذمية كما انتصر من قبل للأقلية النسوية إن جاز التعبير. فهلا انتبه لمذهبه الدعاة إلي حقوق الأقليات.

• •

obeikandl.com

ثالثا : مسائل خالف الجمهور فيها عطاء المكي

١- غسل الدبر:

- لا خلاف بين أهل العلم علي أنه: جائز.
- وقال عطاء: غسل الدبر "محدث" (أي أنه بدعة محدثة)

وورد أيضا عن ابن المسيب (فقيه المدينة) قال: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟

- أقول: ماذا لو ذهب الجمهور مذهب عطاء (فقيه مكة)، أو ابن المسيب (فقيه المدينة) ووافقهما القول؟

٢- هل يجب علي الكافر إذا أسلم قضاء ما مضي من صيام رمضان؟

- أقول: الإجابة بديهية معلومة بضرورة الفهم والعقل والفطرة السواء. ولو أجمع الفقهاء سلفا وخلفا علي وجوب ذلك لخالفهم الناس... لا يبالون. ولوضع الإسلام في مأزق شديد. ولكن أني للجمهور الرشيد أن يتبني زلات العلماء.

- ذهب عامة أهل العلم وكافتهم بغير خلاف إلي أنه يجب علي الكافر صوم ما يستقبل من الشهر (إذا أسلم أثناء الشهر).
- وشذ عطاء فقال: عليه القضاء!

وعقب في المغني فقال: ولنا أنها عبادة انقطعت في حال كفره، فلم يجب قضاؤها مثلها في ذلك مثل رمضان الماضي. قلت: وهو الصحيح قطعا.

٣- هل تصح الوصية إلي المرأة؟

- تصح في قول أكثر أهل العلم.
- وقال عطاء: لا يجوز، لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية، شبهها بالمجنون.

أقول: والجنون فنون...فالحمد لله الذي هدانا إلي مذهب الجمهور، ثم هدي هذا المذهب إلي تنقية تراثنا من كل شاذ وغريب ومجنون. قال في المغني: "ولنا ما روي أن عمر (رضي الله عنه) أوصي إلي حفصة، ولأنها (أي امرأة) من أهل الشهادة (أي تقبل شهادتها) فأشبهت الرجال (لا المجانين).

وتخالف القضاء (أي أن الأمر مختلف بشأن تولية المرأة القضاء) فإنه (أي الرجل) يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد، بخلاف الوصية.

٤- وهل يقع طلاق السفيه؟

- وذهب أكثر أهل العلم إلي ان طلاق السفيه: يقع.
- ومنع منه عطاء.

قال في المغني: "والأولي صحة وقوعه، لأن السفيه مكلف مالك عمل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد. والحجر علي السفيه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه" اهـ

▪▪ **أقول:** والدعوة موجهة إلي القائمين علي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين إعاقة عقلية لا تصل إلي مستوي الجنون، أن يستنيروا بآراء الجمهور، فلن يجدوا أفضل منه تفهما وأحرص منه علي حقوق الإنسان ... وإن كان سفيها (أو شاذا أو حتي مخنثا).

٥- وإن قطعت يد السارق اليمني، ثم سرق ثانية، هل تقطع يده أم رجله اليسري؟

▪ لا خلاف بين أهل العلم في ان السارق أول ما يقطع منه يده اليمني من مفصل الكف. وإذا سرق ثانيةً قطعت رجله اليسري. وبذلك قال الجماعة.

▪ إلا عطاء، حكي عنه أن تقطع يده اليسري. واستدل لذلك بقوله تعالي: (فاقطعوا أيديهما) [المائدة :٣٨] ولأن اليد هي آلة السرقة فقطعها أولي. وروي ذلك أيضا عن داود الظاهري وربيعة (شيخ الإمام مالك).

قال في المغني: "وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من اهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم".

▪▪ **أقول:** وإذا كان الجمهور لا تأخذه رحمة في دين الله ولا شفقة، إلا أنه لا يجد فرصة للتخفيف والتيسير ورفع الحرج إلا واستعان بها، بدليل هذه المسألة.

٦- وهل تقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؟

▪ جمهور العلماء يشترط أن يكونوا رجالا، أحرارا.

▪ حكي عن عطاء (وحماد) أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، لأنه قد نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال.

▪▪ **أقول:** ورأي عطاء يخالف نص الآية، ولايصح القياس مع وجود النص.

٧- وهل تصح ذبيحة النصراني إذا ذبحها باسم المسيح؟

▪ التسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلما أو كتابيا، فإن ترك الكتابي التسمية (أي قول: باسم الله) عن عمد، أو ذكر اسم غير الله: لم تحل ذبيحته.

روي ذلك عن علي (رضي الله عنه)، وبه قال النخعي والشافعي وحماد واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي (فقهاء العراق والحنفية).

▪ وقال عطاء ومجاهد ومكحول (وكلهم من تلامذة ابن عباس ومدرسة مكة): وإذا ذبح النصراني باسم المسيح حل، فإن الله تعالي

أحل لنا ذبيحته، وقد علم (الله) أن النصراني سيقول ذلك (أي يسمي المسيح).

•• **أقول:** تعقب هذه المسألة بالتحليل صاحب كتاب المغني فقال: "ولنا قول الله تعالي: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [الأنعام:١٢١]. وقوله: (وما أهل لغير الله به) [المائدة : ٣].

والآية التي استشهدوا بها: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [المائدة :٥] قال ابن عباس (مفسرا لها): " طعامهم، ذبائحهم" وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود.

وتفسير ابن عباس غير ملزم لأحد، فهو اجتهاده، يخطئ أو يصيب. وفهم ابن مسعود ليس كفهمنا بالضرورة. واختلاف الفهم وارد. وكم من مرة رد ابن مسعود عن فتاوي شاذة نتيجة فهم خاطئ منه، ورجع.

وتفسير ابن عباس مضافا إليه فهم ابن مسعود ليس إجماعا من الصحابة، ولا جمهورهم. وهذا الإجماع (إجماع الصحابة) هو المعتبر الذي لا يصح الخروج عليه.

والآية تحدثنا عن طعامهم وليست ذبائحهم من طعامهم بالضرورة كالحلوي والطبيخ. ومن التعسف ومكابرة البداهة مخالفة ذلك. فالذبيحة فارقت الطعام بالشروط التي ورد صريح القرآن بها، وهي التسمية، وباسم الله، لاباسم المسيح ولا غيره.

والنهي في الآيتين يفيد التحريم لا الكراهة، لأنه نص صحيح صريح. قال القاضي (أبو يعلي): ما ذبحه الكتابي لعبد أو صنم أو نبي فسماه علي ذبيحته، حرم. وإن سمي الله وحده حل، لكنه يكره لقصده بقلبه (أي الذابح الغير مسلم) الذبح لغير الله" اهـ

٨- هل في المنقولات شفعة؟

- ذهب الجمهور إلي أن الشفعة تكون في العقارات.
- وقال أهل مكة (منهم عطاء) ومالك والظاهرية ورواية عن أحمد: الشفعة في كل شئ. لأن ابن أبي مليكه روي أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "الشفعة في كل شئ".

•• **أقول:** ولم ينفعهم هذا الحديث. ولو اقتصرنا – كما يدعو الكثير حاليا – إلي أن مذهبنا: القرآن والسنة، لوجب علينا الاجتهاد من جديد في تقييم هذا الحديث سندا ومتنا حتي نستطيع أن نقرر إن كنا سنأخذ به أم نرده علي رواته.

ولقد كفانا "الجمهور" مؤونه هذا الجهد الكبير، والغير مضمونة نتائجه، وأهدانا الفتوي الأقرب إلي الحق والصواب. ولم يضره المعارضين – ولو كانوا معتبرين، ولو كانوا غير واحد – والظاهر أن الجمهور لم يصح عنده هذا الحديث، فلم يستند إليه ورده علي رواته.

فهل مازلنا مصرين علي تجاهل "مذهب الجمهور" وترديد المقولة الغريبة: مذهب "القرآن والسنة"؟

وهل مذهب الجمهور الرشيد إلا القرآن والسنة؟

فيا مثبت العقل والدين.

وعلي أية حال فالحديث المشار إليه أخرجه الترمذي والبيهقي، وذكره الألباني (المعاصر) في السلسلة الضعيفة، وقال عنه: منكر ... فماذا أضاف إلي الجمهور؟

٩- هل يجب الإشهاد في البيع؟

▪ يقول ابن قدامة المقدسي: ويستحب الإشهاد في البيع، لقوله تعالي: (وأشهدوا إذا تبايعتم) [البقرة :٢٨٢].

ويبين دلالة الأمر الصريح الوارد بالآية الكريمة المذكورة (أشهدوا)، وهو كلام في أصول الفقه، باب دلالات الألفاظ، فيقول:

"وأقل أحوال الأمر: الندب"

ثم يستطرد مبينا كيف خرج حكمه المذكور بعاليه استنادا إلي الآية المذكورة مستعينا بأصول الفقه لاستنباط دلالة اللفظ (الأمر)، مبررا كيف صرفه عن ظاهرة - الذي هو الوجوب - إلي الندب والاستحسان فيقول: إن (الندب) أقطع للنزاع (بين المتبايعين) وأبعد عن التجاحد (بينهما). ويختص ذلك ما له خطر (أي: السلع المرتفعة

الثمن)، فأما ما لا خطر له، كحوائج البقال والعطار وشبهها فلا يستحب الإشهاد فيه، لأنها تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلي الحاكم (والمحاكم) بخلاف الكثير. وليس ذلك بواجب في واحد منها ولا شرطا له. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وهو قول الشافعي واسحاق وأصحاب الرأي (الحنفية).

▪ وقال قوم: هو فرض لا يجوز تركه. روي ذلك عن ابن عباس. وممن رأي الإشهاد في البيع: عطاء (تلميذ بن عباس) وجابر بن زيد والنخعي، لظاهر الأمر، قياسا علي النكاح (أي علي الشهود فيه).

١٠- السارق، أول ما يقطع يمناه أم يسراه؟

▪ لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمني من مفصل الكف ويحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسري من مفصل الكعب وحسمت (أي أوقف النزيف). وبذلك قال الجماعة.

▪ إلا عطاء، حكي أنه تقطع يده اليسري ... وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما قال ابن قدامة.

● ●

رابعا : مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الزهري

١- حد الأيدي في التيمم:

▪ قال فقهاء الأمصار أنه إلي المرافق (مفصل الكوع).

▪ وقال أهل الظاهر وأهل الحديث: إنه الكف فقط.

وروي عن ابن شهاب الزهري: أن الفرض فيه إلي المناكب، وهو قول شاذ.

▪▪ **أقول:** يعقب ابن رشد علي قول الزهري، فيقول: وأما من ذهب إلي الآباط (جمع إبط) فإنما ذهب إلي ذلك لأنه روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال: "تيممنا مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلي المناكب".

ثم يشكك ابن رشد في صحة الحديث هذا فيقول: إذا كان الجمع (بين الأحاديث) أولي من الترجيح (بينها) عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث.

٢- إن تيمم وصلي ثم وجد الماء، هل يعيد؟

▪ أجمع اهل العلم علي أن من تيمم وصلي ثم وجد ماء الوضوء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه، وإن وجده في الوقت، لم يلزمه أيضا إعاده. قاله ابن المنذر.

▪ وقال عطاء والزهري: يعيد الصلاة.

٣- وهل للزوج أن يراجع المختلعة في العدة؟

▪ الجمهور: ليس له أن يراجعها.

▪ ابن المسيب والزهري وأبو ثور: له أن يراجعها إن رد عليها ما أخذ.

مسائل خالف الجمهور فيها أصحاب المذاهب الفقهيه المنقرضة

- اسحاق بن راهويه
- الأوزاعي
- سفيان الثوري
- أبو ثور الكلبي

obeikandl.com

أولا: مسائل خالف الجمهور فيها اسحاق بن راهويه
صاحب المذهب الراهوي

١- هل الصلاة علي النبي في آخر التشهد واجبة؟

- أكثر أهل العلم علي أنها ليست واجبة. ذكره ابن المنذر والمروذي.
- وروي أن اسحاق قال: لو أن رجلا ترك الصلاة علي النبي في التشهد بطلت صلاته، إذا تركها عامدا.

قيل: هذا شذوذ منه.

٢- وهل ذبيحة المرتد حلال؟

- قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: ذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلي دين أهل الكتاب.
- وقال اسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته، ويحكي ذلك عن الأوزاعي؛ لأن عليا بن أبي طالب قال: من تولي قوما فهو منهم.

قال صاحب المغني: ولنا أن المرتد كافر لا يقر علي دينه فلم تحل ذبيحته، كالوثني. ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم،فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتده (في حين يحل نكاح الكتابية).

obeikandl.com

وأما قول علي: فهو منهم، فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام بدليل ما ذكرنا. ولأنه لم يكن يري حل ذبائح نصاري بني تغلب ولا نكاح نسائهم، فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولي.

• •

ثانيا : مسائل خالف الجمهور فيها الأوزاعي صاحب مذهب الأوزاعية

١- هل يصح التيمم بغير نية؟

▪ لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية. وسائر أهل العلم علي إيجاب النية فيه.

▪ وحكي عن الأوزاعي أنه يصح بغير نية!

٢- هل يباح التيمم لمن وجد الماء وخشي فوات الوقت؟

▪ أكثر أهل العلم إلي أنه لا يباح له التيمم إذا وجد الماء.

▪ وقال الأوزاعي والثوري: له التيمم.

٣- هل تكبيرة الإحرام ركن؟

▪ ذهب الجمهور إلي أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركها سهوا أو عمدا.

▪ وقال الأوزاعي، وابن المسيب والزهري والحسن: من نسي تكبيرة الأفتتاح أجزأته تكبيرة الركوع.

obeikandi.com

٤- وهل تبدأ الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم؟

- قال أكثر أهل العلم إن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة، وأول كل سورة.

- وقال الأوزاعي ومالك: لا يقرؤها في أول الفاتحة، لحديث أنس بن مالك.

• •

ثالثا : مسائل خالف الجمهور فيها الإمام سفيان الثوري صاحب مذهب الثورية

١- هل شهادة الأخ لأخيه جائزة؟

- أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. ذكره ابن المنذر

- وحكي بن المنذر عن الثوري: أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم.

-- وعقب في المغني قال: ولنا عموم الآيات، ولأنه (أي الأخ) عدل غير متهم فتقبل شهادته، كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد (لا تقبل شهادتهما) لأن بينهما بعضية وقرابة (من الدرجة الأولى) قوية، بخلاف الأخ.

٢- هل يجوز غسل الرجل زوجته إذا ماتت؟

- ذهب الجمهور إلي أنه يجوز ذلك، وقد فعله علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).
- وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز.

٣- إذا تزوج أحد محارمه ووطئها، هل عليه حد؟

- الجمهور إلي وجوب إقامة الحد عليه.
- وقال أبو حنيفة، وتابعه الثوري: لا حد عليه إن كان عالما.

٤- وهل يجوز نكاح الشغار؟

وهو أن يزوج كل رجل ابنته للآخر بالتبادل وبدون مهر.

- ذهب الجمهور: إلي أنه لا يقع أصلا، وأنه باطل (وحرام).
- وقال أبو حنيفة والثوري وعطاء والزهري: يقع صحيحا، ويجب لكل من البنتين مهر مثلها.

٥- وهل نباش القبور سارق يحد بالقطع؟

- قال الجمهور: يقطع لأنه سارق حقيقة. والقبر حرز.
- وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: يعزر (أي يعاقب بعقوبة وضعية) ولا يقطع، لأنه نباش وليس بسارق. فالقبر ليس حرزا.

٦- وهل تشترط النية للوضوء؟

• الجمهور علي اشتراطها حتي يصح الوضوء عملا بحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

• وذهب أبو حنيفة والثوري إلي أن النية ليست بشرط لصحة الوضوء!

٧- وهل يجوز رمي الجمرات بغير الحجر، من حديد أو نحاس أو نحوه؟

• الجمهور علي عدم جواز ذلك، فلا يجوز الرمي إلا بصنف الحجر.

• وذهب أبو حنيفة والثوري إلي جواز الرمي بكل ما كان من جنس الأمر من حجر وطين وآجر وتراب وخزف ونحوه.

• •

رابعا : مسائل خالف الجمهور فيها أبا ثور

١- هل صوم الصمت من شريعة الإسلام؟

• اتفقوا علي أن "صوم الصمت" عن الكلام ليس من شريعة الإسلام.

واستدل الجمهور علي ذلك بأحاديث صحيحة وسنن وردت في البخاري وأبي داود والبيهقي وابن ماجه وموطأ مالك وغيرهم، منها:

قال قيس بن مسلم: دخل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) علي امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟

قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، **هذا من أعمال الجاهلية**. فتكلمت. رواه البخاري.

وروي أبو داود بإسناده عن علي (رضي الله عنه) قال: حفظت عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: "لا صامت يوم إلي الليل". قال الألباني: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن. وروي عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه نهي عن صوم الصمت، فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به. **ولا نعلم فيه مخالفا.**

لما روي عن ابن عباس قال: بينما النبي (صلي الله عليه وسلم) يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي (صلي الله عليه وسلم): "مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه". أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده.

ولأنه نذر فعل منهي عنه، فلم يلزمه الوفاء به كنذر المباشر (الجماع) في المسجد. وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أم لم ينذره.

- وقال أبو ثور وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم.

- وعقب ابن قدامة قال: ولنا النهي عنه وظاهره التحريم، والأمر بالكلام وظاهره الوجوب، وقول أبي بكر: إن هذا لا يحل، هذا من

عمل الجاهلية. وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه. واتباع ذلك أولي.

٢- هل الصفي من المغنم كان للنبي (صلي الله عليه وسلم) خاصة؟

▪ وكان لرسول الله (صلي الله عليه وسلم) من المغنم: الصفي. وهو شئ يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف ونحوه.

وقال أكثر أهل العلم: إن ذلك انقطع بموت النبي (صلي الله عليه وسلم). قال أحمد بن حنبل: الصفي إنما كان النبي (صلي الله عليه وسلم) خاصة لم يبق بعده.

▪ ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتا للنبي (صلي الله عليه وسلم)، فللإمام أن يأخذه علي نحو ما كان يأخذه النبي (صلي الله عليه وسلم)، ويجعله مجعل سهم النبي (صلي الله عليه وسلم) من خمس الخمس.

▪▪ وعقب في المغني قال: فجمع أبو ثور بين الشك فيه في حياة النبي (صلي الله عليه وسلم) (بقوله: إن كان الصفي ثابتا)، ومخالفة الإجماع (إجماع الصحابة القطعي) في ابقائه بعد موته.

قال ابن المنذر: "لا أعلم احدا سبق أبا ثور إلي هذا القول" .. وأما انقطاعه بعد النبي (صلي الله عليه وسلم) فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم

يأخذوه (أي سهم الصفي) ولا ذكره أحد منهم ولا يجمعون علي ترك سنة النبي (صلي الله عليه وسلم).

٣- وهل يحل نكاح المجوسية؟

• قال عامة العلماء: ليس للمجوس كتاب (منزل)، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم. ونص عليه الإمام أحمد بن حنبل.

• إلا أبا ثور أباح ذلك، لقول النبي (صلي الله عليه وسلم): "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهو حديث منقطع أخرجه مالك في موطئه.

ولأنه يروي أن حذيفة (الصحابي) تزوج مجوسية. ولأن المجوس يقرون بالجزية (أي يجوز التصالح معهم في مقابل الجزية) فأشبهوا اليهود والنصاري (أهل الكتاب).

• وعقب صاحب المغني قال: ولنا قوله تعالي: (ولا تنكحوا المشركات) فرخص بذلك في (نكاح) أهل الكتاب، فمن عداهم يبقي علي العموم (في التحريم).

ولم يثبت أن للمجوس كتابا .. ولو ثبت أن لهم كتابا، فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين (التوراة والانجيل). وقوله (صلي الله عليه وسلم): "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل علي أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي (صلي الله عليه وسلم) في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير. وقد اختلف في زوجة حذيفة، فقال أبو

وائل: تزوج يهودية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، وتعارضت الروايات فلا يثبت حكم إحداهن.

٤- وهل يثبت في الخلع رجعة؟

▪ وأكثر أهل العلم إلي انه لا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا إنه فسخ أو طلاق.

▪ وحكي عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار (مخير) بين إمساك العوض ولا رجعة له (أي: الاحتفاظ بالتعويض الذي دفعته الزوجة كي يخلعها) وبين رده (رد هذا التعويض إليها) وله الرجعة.

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الطلاق، فله الرجعة، لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق (أي أنه يشبه بقاء ولاء العبد لسيده الذي اعتقه ببقاء حق الرجعة للزوج بعد أن أعتق زوجته إن جاز التعبير).

▪▪ ويعقب في المغني: ولنا قوله سبحانه: (فيما افتدت به) [البقرة:٢٢٩] وإنما يكون "فداء" إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه. وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه. ولأن القصد (من الخلع) إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر. وهذا يختلف عن الولاء؛ فإن العتق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا أكمل العدد ثلاث طلقات.

٥- وهل يصح الخلع مع الأجنبي بغير علم المرأة؟

▪ ذهب أكثر أهل العلم إلي أنه يصح. مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق إمرأتك بألف علي. (أي طلقها مقابل أن أدفع لك مبلغ كذا).

▪ وقال أبو ثور: لا يصح، لأنه سفه. فإنما يبذل عوضا في مقابله ما لا منفعة له فيه ! فأشبه من قال: بع عبدك لزيد من الناس بألف علي.

▪▪ **أقول:** وما استدلال أبي ثور هنا برشيد حينما وصف هذا الفعل بأنه سفه ولا منفعة له فيه. وما أدراه؟ أعلم الغيب، أم اتخذ عند الرحمن عهدا؟ فقد يكون الزوج متعنتا مع زوجته ويأبي التراضي علي الخلع معها، أو يطمع في المزيد. ولا يكون الحل إلا علي يد أجنبي (يسعي إلي التوسط في خير يراه)، فأين السفه في هذا التصرف النبيل؟ وقد يكون ذلك بعلم الزوجة، أو باتفاق مسبق معها، أو بعلم الأهل. وكل ذلك وارد عقلا، وحاصل فعلا، فما قوله لا يصح؟

حقا، لا يصح إلا الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم. فطوبي لهم.

٦- وهل يرجم العبد أو الأمة إذا زنيا؟

▪ الحرية: شرط من شروط الإحصان في قول أهل العلم كلهم.

▪ إلا أبا ثور، قال: العبد والأمة محصنان، يرجمان إذا زنيا، **إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك.**

▪▪ وتعقبه صاحب المغني فقال: وهو قول يخالف النص والإجماع.

فأكثر الفقهاء ذهبوا إلي القول بأن حد العبد والأمة خمسون جلدة، بكرين كانا أم ثيبين.

وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا به فعليهما الرجم، لأنه حد لا يتبعض (فالرجم لا يمكن قسمته إلي نصفين) فوجب تكميله، كالقطع في السرقة.

ورد عليه قال: قول أبي ثور هذا يخالف نص قوله تعالي: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥]. وقد خرق الإجماع في إيجاب الرجم علي المحصنات (من الإماء).

٧- ولا تقبل في الزنا شهادة العبيد؟

• أجمع المسلمون علي أنه لا يقبل في إثبات جريمة الزنا أقل من أربعة شهود لقوله تعالي: (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) [النور:١٣].

وأجمعوا علي أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا (فلا تقبل في الزنا شهادة الغير مسلم ولا شهادة الفاسق المجروح).

وجمهور العلماء علي أنه يشترط أن يكونوا: رجالا، أحرارا. فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد في الزنا.

▪ وشذ أبو ثور فقال: تقبل فيه شهادة العبيد.

٨- وهل تجب الزكاة علي العبد أو المكاتب؟

▪ أكثر أهل العلم علي أنه لا زكاة علي العبد أو المكاتب (الذي يسدد ثمنه لسيده بالتقسيط حتي يعتقه) لأنه ليس بتام الملك، فلم يلزمه زكاة.

▪ وروي عن أبي ثور أنه يجب علي العبد زكاة ماله. واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجز علي الصبي والمجنون والمرهون.

▪▪ وعقب ابن المنذر فقال: لا نعلم أحدا قال بوجوب الزكاة علي المكاتب إلا أبا ثور. وعقب في المغني قال: ولنا أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "لا زكاة في مال المكاتب" أخرجه البيهقي.

٩- وهل نصيب العبد من الغنائم سهم كامل كالحر؟

▪ قال أكثر أهل العلم: يرضخ للعبد والمرأة. ومعناه: أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم لهم سهم كامل (كالرجل الحر) وأن تقدير ذلك يرجع إلي اجتهاد الإمام، فإن رأي التسوية بينهم سوي بينهم، وإن رأي التفضيل، فضل.

▪ وقال أبو ثور: بسهم للعبد. وروي ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي. ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، فوجب أن يسهم له كالحر.

▪▪ **أقول:** يلاحظ من المسائل الأربع السابقة – التي تتعلق كلها بأحكام تخص العبيد – أن لأبي ثور اتجاها، ظهر واضحا في آرائه وأقواله التي خالف فيها الجمهور نحو مراعاة حقوق العبيد، والمساواة بينهم وبين الأحرار. فوجب أن أطلق عليه "ناصر العبيد".

ولولا شذوذه عن الإجماع في تلك المسائل، ومعارضته لظاهر القرآن في بعضها لأرسلنا له تحية واجبة. ولكن أني لنا هذا وأدلة الجمهور الفقيه أظهر وأرجح؟

ذلك الجمهور الذي كان أبو ثور، وهو التابعي الجليل، يعمل له ألف حساب قبل أن يخالفه في رأي أو يخرج علي إجماعه فيشذ. ودليلنا في ذلك عبارة متكررة (نمطية) كانت تصاحب فتاواه يقول فيها في نهاية الفتوي: "... **إلا أن يجمعوا علي شئ فيستثني**". وكأنه يتنازل بذلك عن رأيه وقوله وفتواه إذا أجمع الناس علي خلافها.

فانظر ثقل الجمهور وقيمته الحقيقية، تلك القيمة التي أدركها السلف فرفعتهم، وأهدرها الخلف فأسقطتهم. فمتي نلتحف بلحاف الجمهور؟

• • •

مسائل خالف الجمهور فيها أصحاب المذاهب الأربعة

- أبو حنيفة النعمان
- مالك بن أنس
- محمد بن إدريس الشافعي
- أحمد بن حنبل

obeikandl.com

أولا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان

١- هل يشترط لإقامة حد الخمر أن توجد رائحة؟

▪ عامة أهل العلم إلي أنه لا يجب حد الخمر حتي يثبت شربه بأحد شيئين: الاقرار أو البينة. ويكفي الإقرار مرة واحدة.

▪ وحكي عن أبي حنيفة: أن لا حد عليه إلا أن توجد رائحة (كبينة).

▪▪ وعقب في المغني قال: ولا يصح (يقصد رأي أبي حنيفة) لأنه قد يقر بعد زوال الرائحة، ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود.

أقول: وهذا من فقه التيسير ورفع الحرج لأبي حنيفة. وما أكثره عنده.

٢- وهل يجتمع علي السارق القطع والغرم؟

▪ لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة علي مالكها إذا كانت باقية، فأما إذا كانت تالفة فعلي السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، سواء قطع أو لم يقطع، موسرا كان أو معسرا.

▪ وقال أبو حنيفة وتابعه الثوري: لا يجتمع الغرم والقطع. وإن غرمها قبل القطع (أعاد المسروقات أو دفع ثمنها) سقط القطع. وإن قطع (قطعت يده) قبل الغرم، سقط الغرم.

وقال عطاء والشعبي: لا غرم علي السارق إذا قطع، ووافقهم مالك في المعسر (الذي لا يملك ثمن المسروقات).

obeikandi.com

٣- هل التيمم يرفع الحدث؟

▪ أجمع العلماء علي أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متي وجده أعاد الطهارة، جنبا كان أو محدثا.

▪ وحكي عن أبي حنيفة: أن التيمم يرفع الحدث، لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة، فيرفع الحدث كطهارة الماء.

٤- هل تصح تكبيرة الإحرام بعبارة غير "الله أكبر"؟

▪ عوام أهل الحديث قديما وحديثا علي أنه لا تنعقد الصلاة إلا بقول: "الله أكبر".

▪ وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالي علي وجه التعظيم، كقول المصلي: "الله عظيم أو الله أكبر أو الله جليل، وسبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، ونحوه".

▪▪ قال ابن قدامة المقدسي: كان النبي (صلي الله عليه وسلم) يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر"، لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتي فارق الدنيا.

أقول: وبعد هذه الفتوي من أبي حنيفة هل يتوقع مسلم واحد في مشارق الأرض أو مغاربها أن يفتتح أي أحد – كائنا من كان – من أبناء أمة محمد صلاته بغير عبارة: "الله أكبر" ولو كان متعبدا لله علي مذهب أبي حنيفة؟

الله أكبر ..... الله أكبر ..... الله أكبر

٥- هل قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة؟

▪ جملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها لا تصح إلا بها. روي عن عمر بن الخطاب وجماعته انهم قالوا: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب". وروي عبادة بن الصامت عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". متفق عليه، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

▪ وقال أبو حنيفة: إن الفاتحة لا تتعين، وتجزئ (يكفي) قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، لقول النبي (صلي الله عليه وسلم) للمسئ في صلاته: "... ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن"، ولقوله تعالي: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)، وقوله: (فاقرءوا ما تيسر منه)، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذلك في الصلاة.

▪▪ **أقول:** لو طرحت هذه الفتوي علي الرأي العام المسلم في كافة أنحاء المعمورة، تري، كم عدد الذين سيقولون نعم، وكم عدد الذين سيقولون لا؟

٦- القدر المسموح بكشفه من المرأة في الصلاة؟

▪ أجمع أكثر أهل العلم علي أن المرأة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف، أن عليها الإعادة.

▪ وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالبا، فهما كالوجه. وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها، لم تبطل صلاتها[1].

٧- وهل يصح نكاح بلا ولي؟

▪ الجمهور على أنه: لا نكاح إلا بولي، وأنه لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت لم يصح النكاح.

روي هذا عن: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي هريرة (رضي الله عنهم) وإليه ذهب أيضا: سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

▪ وروي (رأي وسط) عن أبي يوسف (تلميذ أبي حنيفة) وجماعة أنه لا يجوز لها النكاح بغير إذن ولي، فإن فعلت وتزوجت بغير علمه، كان ذلك موقوفا على إجازته ذلك النكاح.

---

[1] المغني ج٥ ، ص١٨٤

وتطرف أبو حنيفة فقال: لها أن تزوج نفسها، وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالي قال: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[1] فأضاف النكاح إليهن. ونهي عن منعهن عنه، ولأنه خالص حقها.

•• ورد عليه في المغني قال: ولنا أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "لا نكاح إلا بولي". وروي عن عائشة عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. فإن أصابها (دخل بها) فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

أما الآية التي استدل بها أبو حنيفة، فإن عضلها: الامتناع عن تزويجها. وهذا يدل علي أن نكاحها إلي الولي (أي بيده الأمر) ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته، فدعاه النبي (صلي الله عليه وسلم) فزوجها. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

والغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بإذن وليها، والعلة في منعها من تزويج نفسها صيانتها من مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلي الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة.

---

[1] البقرة : ٢٣٢

أقول: وما كارثة ما يطلق عليه اليوم "الزواج العرفي" عنا ببعيد. وما هذا النكاح في جوهره إلا "النكاح بلا ولي". ولم تقدم عليه عشرات الالاف من بنات أمتنا من تلقاء أنفسهن، فذلك دونه العار والموت. ولكن فتش عن الفتوي وراء هذا الطوفان الكاسح الذي يجتاح أمتنا. إنهم بعض "مشايخ الإفك" هنا أو هناك، الذين إن أحسنا الظن بنواياهم فهم من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وأنا علي يقين من أنه لو أعيد أبو حنيفة إلي الحياة مرة أخري لتبرأ من هذه الفتوي كما يتبرأ من الشيطان نفسه. وصدق فيه قول من قال:

وكم من فرج محصنة عفيف أحل حرامها بأبي حنيفة

ومع هذا نجد من يصف "النكاح بلا ولي" اليوم بأنه: "حل عبقري" كما قال د.يحيي فرغل أستاذ العقيدة في مقال له بجريدة الشعب.

٨- وهل يصح نكاح المحلل؟

- عامة أهل العلم علي أن نكاح المحلل: حرام وباطل. وسواء قال (وليها) زوجتكها إلي أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها (لزوجها الأول بالدخول بها) فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها.
- وحكي عن أبي حنيفة: أنه يصح النكاح (المحلل)، ويبطل الشرط.

وللشافعي قول هنا سنذكره في موضعه.

•• ورد في المغني قال: ولنا ما روي عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي الذي قال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلي الله عليه وسلم). وهو قول الفقهاء من التابعين ولأنه (نكاح المحلل) نكاح إلي مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة.

وأسأل: أين مقص الرقيب (المحتسب) من عشرات اللقطات في الأفلام والمسلسلات التي يمر فيها مشهد نكاح المحلل وكأن شيئا لم يكن.

أم تري أن القائمين علي تلك الأفلام قد حصنوا أنفسهم ضد المساءلة بفتوي تؤكد أن الفيلم لا يحتوي علي أية مشاهد تمس العقيدة ولا الشريعة استند كاتبوها إلي رأي فقهي شاذ من هنا أو هناك؟

٩- وهل في نكاح الخامسة حد؟

• كل نكاح أجمع علي بطلانه، كنكاح الخامسة، أو متزوجة، أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثا إذا وطئ فيه (أحد) عالما بالتحريم، فهو زنا موجب للحد المشروع فيه.

• وقال أبو حنيفة: لا حد فيه.

وقال النخعي: يجلد مائة جلدة، ولا ينفي.

١٠- وما حكم اللواط؟

▪ أجمع أهل العلم علي تحريمه.

وأجمع الصحابة علي قتل الفاعل والمفعول به، ووجه ذلك قول النبي (صلي الله عليه وسلم): "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أبو داود (وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد. وإسناده صحيح).

وفي رواية عن أحمد ابن حنبل: أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا.

▪ وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، لأنه ليس بمحل الوطء، أشبه غير الفرج.

• •

obeikandl.com

ثانيا : مسائل خالف الجمهور فيها الإمام مالك ابن أنس

١- إذا اشترك في القتل مخطئ ومتعمد، فهل علي المتعمد قصاص؟

▪ أما المخطئ فلا قصاص عليه، للكتاب والسنة والإجماع.

وأما المتعمد وهو شريكه في القتل، فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصا.

▪ وحكي عن مالك، ورواية عن أحمد، أن عليه قصاصا، لأنه شارك في القتل عمدا وعدوانا، فوجب عليه القصاص كشريك العامد. ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد وعدوان، فلا عذر له فيه.

▪▪ وفصل في المغني قال: ولنا أنه قتل لم يتمحص عمدا (لم يكن عمدا خالصا)، فلم يوجب القصاص، كشبه العمد.

أقول: ومالك لا يري "شبه العمد"، فالقتل عنده إما عمد أو خطأ، ولم يعترف بالنوع الثالث "شبه العمد" الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ونلاحظ أن مالكا هنا يبدو أميل إلي التشدد والقسوة، علي العكس من أبي حنيفة الذي كان يميل إلي التيسير والرحمة، وبينهما "الجمهور" المذهب الوسط، لا إلي هذا ولا إلي ذاك.

٢- وهل يجلد شارب الخمر من فوق ثيابه؟

▪ لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يمد المحدود (المقام عليه حد الجلد) ولا يربط. قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا

تجريد. والحديث موقوف علي ابن مسعود فهو قوله وليس رواية عن النبي (صلي الله عليه وسلم).

وجلد أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد (من الملابس) ولا تنزع ثيابه، بل يجلد وعليه الثوب والثوبان.

▪ وقال مالك: يجرد (من ثيابه لكشف ظهره موضع جلده) لأن الأمر بجلده يفترض مباشرة جسمه.

▪▪ **أقول:** انظر تجاه مالك الذي يميل إلي الجدية والقسوة، لا تأخذه شفقة في دين الله؛ ولا في "أمن الدولة" أيضا.

٣- وهل تجب الكفارة في قتل الكافر، حرا كان أو عبدا؟

▪ قال أكثر أهل العلم بوجوب الكفارة بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا (من أهل الكتاب) أو مستأمنا (مشركا بينه وبيننا عهد أمان، كالسائحين مهما كانت ديانتهم).

▪ وقال مالك والحسن: لا كفارة فيه لقوله تعالي: (ومن قتل مؤمنا خطأ) فمفهومه أنه لا كفارة في غير المؤمن.

▪▪ ودافع صاحب المغني عن رأي الجمهور، قال: ولنا قوله تعالي: (وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله وتحرير رقبة مؤمنة) [النساء:٩٢] والذمي له ميثاق. وهذا منطوق (أي نص

صريح) يقدم علي دليل الخطاب (المفهوم الذي استعان به مالك علي فهم الآية).

ولأنه آدمي مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله، كالمسلم.

أقول: فانظر نظرة الجمهور الإنسانية إلي الآخر الكافر، فضلا عن الذمي. إن هذا المذهب وسام علي صدر المسلمين، فبأي حديث بعده يؤمنون؟

٤- متي تخرج الأنثي من الحجر؟

▪ ذهب الجمهور إلي أنها تخرج من الحجر ببلوغ المحيض وإيناس الرشد.

▪ وذهب مالك – في المشهور عنه – أنها: في ولاية أبيها حتي تتزوج ويدخل بها ويؤنس رشدها.

▪▪ **أقول:** ورأي مالك هنا لا يخلو من وجاهة خاصة في مجتمعاتنا الشرقية المحافظة. واختلافه مع الجمهور بصفة عامه ليس في مسائل يصادم بها مشاعر الأمة كغيره ممن ذكرنا. ولهذا فهو أقرب الفقهاء إلي مذهب الجمهور بعد الشافعي، وسيلي بيانه لاحقا.

٥- لمن يكون ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني قبل بيعه؟

▪ ذهب الجمهور إلي أن: الولاء لمن اعتق، ولو كان نصرانيا، أخذا بعموم الحديث.

▪ وقال مالك: ولاؤه للمسلمين.

▪▪ **أقول:** والحق إن كلا الرأيين لمن الوجاهة بمكان. فالجمهور احتكم إلي الحديث الثابت عنده بهذا المعني، فهو علي حق. ومالك وضع أمامه المصلحة الإسلامية العليا القاضية بعدم ترك المسلم تحت إمرة الغير مسلم، إعلاء لشأنه ولأن ذلك يصب في اتجاه القيمة الإسلامية المعلومة بالضرورة وهي أن "الإسلام يعلو ولا يعلي عليه".

فهذا مثل آخر للكيفية التي اختلف بها مالك مع الجمهور اختلافا لا يفسد للود قضية، ولا يخرج عن الحق قيد أنملة، ويهدف ويتطلع إلي تحقيق المصلحة العليا للإسلام والمسلمين. فأنعم به من اختلاف يثري التراث الإسلامي، ويضفي عليه الحيوية والتنوع.

٦- النكاح السري، هل يجوز؟

▪ الجمهور علي أنه يصح مع الكراهة. فإذا تم العقد (مستوفيا جميع أركانه الشرعية بما فيها الولي) وأسروه (تراضي الطرفان علي عدم إعلانه لسبب أو لآخر، أو يوحي الولي إلي الشهود بكتمان الأمر لمصلحة يرجوها) جاز ذلك النكاح.

▪ وقال مالك: يفسخ العقد، أو يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها (دخل بها) ولا يعاقب الشاهدان.

•• أقول: ومعلوم أن الإمام مالك يشترط الإعلان لصحة النكاح، ولا يشترط الشهود، ويعتبر الشهود - إن حضروا - من باب الإعلان والشهرة.

ومفهوم من المقارنة بين قولي الجمهور ومالك، أن قول الجمهور لن يشين الزواج كما يشينه النكاح بلا ولي، وأن شرط مالك لن يضر المجتمع المسلم بقدر ما سيفيده. وكلا الرأيين علي المحجة البيضاء الناصعه.

فرضي الله علي الإمام مالك كما رضي عن الجمهور الجليل.

٧- طلاق الهازل، هل يقع؟

• الجمهور إلي أنه يقع، لحديث: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد".

• وذهب مالك وأحمد في قولهما أنه: لا يقع.

•• أقول: وهذا دليل آخر علي أن مالك يضع أمن المجتمع - ونواته الأسرة - نصب عينيه وهو يفتي. ولعل ذلك ما عناه المؤرخين للفقه والفقهاء من أن مالكا كان يكثر من استخدام الأصل الفقهي الذي أبدعه، وهو: "المصالح المرسلة"، أو الاستصلاح يفتي بموجبه في حالة غياب النص. وهذا الأصل أطلق عليه البعض أحيانا: القياس لحكمة، تفريقا بينه، وبين القياس لعلة الذي اشتهر به أهل العراق.

أما الجمهور فعمدته القرآن والسنة وإجماع الصحابة، لا يخرج عنهم إلي قياس أو استصلاح إلا حال غيابهم.

٨- هل يحد قاذف الصغير والصغيرة؟

والقذف: الطعن في الشرف

▪ ذهب الجمهور إلي أنه لا يحد قاذف الصغير والصغيرة، فليس هذا بقذف، لأنه ليس بزنا، إذ لا حد عليها إن ارتكبته مع الصغير. ويعزر القاذف.

▪ وذهب مالك واسحاق إلي أن ذلك قذف، يحد فاعله، ولا يعزر.

▪▪ **أقول:** وقول مالك هنا وضع نصب عينيه مصلحة المجتمع العليا، فنراه يتشدد في العقوبات للجرائم التي تمس أمن الوطن أو المواطنين، وأمن المجتمع، بل وأمن الدولة فيما سنري في المسألة التالية وغيرها.

٩- وهل يشترط النصاب في السرقة لإقامة حد الحرابة؟

والحرابة: السرقة وقطع الطريق باستخدام السلاح، ويكون عادة في المناطق الغير مأهولة.

▪ ذهب الجمهور إلي اشتراط النصاب والحرز أيضا حتي يقام حد الحرابة.

▪ وقال مالك: لا يشترط النصاب ولا الحرز، لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بغض النظر عن بلوغ النصاب، أو هتك الحرز، إذ هما من شروط السارق وليس المحارب (قاطع الطريق).

١٠- وهل تجوز شهادة الأخ لأخيه؟

▪ ذهب الجمهور إلي أنها: تقبل.

▪ وقال مالك والثوري: لا تقبل.

▪▪ **أقول:** وهذه فتوي أخري تصب في صالح "النيابة إن جاز التعبير" ولا تصب في صالح المتهم. وهو تأكيد آخر علي اتجاه مالك الذي أشرنا إليه، وأن المصالح عنده تميل إلي تحقيق الأمن بأكثر مما تميل إلي تحقيق العدل.

• •

obeikandl.com

ثالثا : مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الشافعي

١- زواج المحلل:

سبق مناقشة هذه المسألة مع أبي حنيفة، إلا أننا نورد قول الشافعي في هذه المسألة.

• قال الجمهور: إن شرط عليه التحليل قبل العقد (شفهيا)، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوي التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد (بن حنبل) عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك، قال: هو محلل. إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة.

وروي نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلن، قال: لا ... إلا نكاح رغبة وإن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنا نعده علي عهد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) سفاحا. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها.

• وقال الشافعي وأبو حنيفة: العقد صحيح، لأنه خلا من شرط يفسده، فأشبه ما لو نوي طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك.

ولأن العقد إنما يبطل بما شرط، لا بما قصد.

▪▪ وعقب في المغني قال: ولنا قول النبي (صلي الله عليه وسلم): "لعن الله المحلل والمحلل له"، وقول الصحابة ولا مخالف لهم، فصار إجماعا.

أقول: لاحظ المنطق القانوني للإمام الشافعي.

٢- إذا خلا بها ولم يصبها (يدخل عليها)، هل تجب عليها العدة؟

▪ لا خلاف بين أهل العلم في وجوب العدة علي المطلقة بعد المسيس (المدخول بها) وإجماع الصحابة منعقد علي المرأة إن خلا بها ولم يصبها أن العدة واجبة عليها.

فقد روي عن زرارة بن أوفي قال: قضي الخلفاء الراشدون أن من أرخي سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة.

وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعا (سكوتيا).

▪ وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها لقوله تعالي: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب : ٤٩] وهذا نص.

▪▪ **أقول:** هذا جدل قانوني آخر بين الشافعي والجمهور.

٣- وهل يجوز القصاص في الأطراف قبل اندمال جرح (الشخص المصاب)؟

▪ أكثر أهل العلم علي أنه لا يجوز.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يري الانتظار بالجرح حتي يبرأ (قبل تنفيذ القصاص علي الجاني).

▪ وقال الشافعي: لو سأل (المصاب المجني عليه) القود (طلب القصاص) ساعة قطعت إصبعه، أقدته.

▪▪ ويرد في المغني، يقول: ولنا ما روي عن جابر أن النبي (صلي الله عليه وسلم) نهي أن يستقاد من الجروح حتي يبرأ المجروح (من إصابته) رواه الدارقطني (بإسناد ضعيف). ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم حكمه.

٤- وهل للسيد قتل عبده المرتد؟

▪ قول عامة أهل العلم أن قتل المرتد (موكول) إلي الإمام (الحاكم – القانون) حرا كان أو عبدا.

▪ إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله. لقول النبي (صلي الله عليه وسلم) "أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم" (إسناده ضعيف). ولأن حفصة (بنت عمر بن الخطاب وزوج رسول الله

(صلي الله عليه وسلم)) قتلت جارية سحرتها. ولأنه حق الله تعالي فملك السيد إقامته علي عبده، كجلد الزاني.

▪▪ ورد عليه في المغني، قال: ولنا أنه قتل لحق الله تعالي، فكان إلي الإمام كرجم الزاني، وكقتل الحر.

وأما خبر حفصة فإن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) تغيظ عليها وشق ذلك عليها.

وأما الجلد في الزنا فإنه تأديب، وللسيد تأديب عبده بخلاف القتل.

٥- هل يجب الوضوء في أول الغسل؟

▪ الجمهور إلي أنه: ليس بشرط.

▪ واشترطه الشافعي، كشرط لصحة الغسل.

٦- وما حد الحر شارب الخمر؟

▪ الجمهور إلي أنه يجلد ثمانين جلده. وهو إجماع الصحابة.

▪ وقال الشافعي: يجلد أربعين جلده.

٧- وهل علي المرأة كفارة إذا جامعت في نهار رمضان؟

▪ مذهب الجمهور إلي مساواتها بالرجل، فهي وهو سواء في وجوب الكفارة ما داما قد تعمدا الجماع مختارين في نهار رمضان (إن كانا) ناويين للصيام.

• **ومذهب الشافعي: أن لا كفارة علي المرأة مطلقا، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه. وإنما عليها القضاء فقط.**

وفي إحدي الروايتين عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما سمعنا أنه علي المرأة كفارة.

٨- وهل اتيان الرجل زوجته واجب عليه، أم حق له ليس بواجب؟

• ذهب جمهور العلماء إلي أنه: واجب علي الرجل، وفرض. ووافقهم الظاهرية فأوجبوا عليه مرة كل شهر علي الأقل.

• وقال الشافعي: لا يجب عليه. إنه حق له فلا يجب عليه، كسائر الحقوق.

•• **أقول:** تري، ما رأي المنظمات النسائية ودعاة حقوق المرأة.

٩- وهل يقتل الذمي أو غيره إذا سب النبي علي الفور، أم يستتاب أولا؟

• مذهب الجمهور: أنه يقتل فورا. ولا تقبل توبته.

• وقال أبو حنيفة: لا يقتل، فعهد الذمة لا ينتقض.

وقال الشافعي وأحمد: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

• •

رابعا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام أحمد ابن حنبل

١- هل كراء (دفع ثمن تذكرة) دخول الحمام (العام) جائز؟

▪ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حدده. لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة علي السلامة (أي أننا نحسن الظن في سلوك أفراد الأمة من حيث المبدأ). وإن وقع فعل ما لا يجوز، لم يحرم الأجر المأخوذ عنه، كما لو اكتري (قام باستئجار) دارا ليسكنها فشرب فيها خمرا.

▪ وكره أحمد كراء الحمام، وسئل عن كرائه فقال: "أخشي". فقيل له: إذا شرط (المؤجر) علي المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه.

قال ابن حامد موضحا رأي ابن حنبل: هذا علي طريق "الكراهة تنزيها لا تحريما"؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة علي فعل المحظور، فكرهه لذلك. وأما العقد (عقد الإيجار، أو ثمن تذكرة الدخول) فصحيح.

ثم أردف ابن حامد فقال: وهذا قول أكثر أهل العلم

▪▪ **أقول:** نلاحظ مما سبق أن هناك دعاوي إجماع، وليست بإجماع علي الحقيقة، فقد نسب ابن المنذر (في كتابه المجموع) القول بالجواز

إلي كل من يحفظ عنهم من أهل العلم، ثم تلاه ابن حامد فنسب مذهب أحمد في المسألة – كما فهمه هو – القاضي بكراهة التنزيه إلي "أكثر أهل العلم".

وكلا منهما يقصد: الجمهور ... وهذا ظاهره التناقض، ولكن قد يزول هذا التناقض أو يخفف من أثره أن الجمهور عند ابن المنذر يجيز ذلك بشروط – كما ذكرنا – فإذا لم تتحقق كرهه كراهة تنزيه، أما الجمهور عند ابن حامد فقد اعتبروا أن المخالفة واقعة لا محالة – بحكم الواقع – فكرهوه كراهة تنزيه أيضا.

والرأيان – فيما أري – وجهان لعملة واحدة، إذ لم يحرمه أحدهما، وهذا أقرب إلي أن يكون خلافا لفظيا منه إلي الخلاف الحقيقي.

هذا عن ثمرة الخلاف، أما عن سببه، فاعتقد أنه يرجع إلي الأصل الفقهي الذي استند إليه كل طرف منهما.

والمشهور عن أحمد ابن حنبل إسرافه في استخدام أصل "سد الذرائع"[1]، وقد استخدمه هنا في تخريج فتواه، فحكم بالكراهة علي فعل لم يحرمه نص مخافة أنه إن حدث فمن الممكن أن تترتب عليه مفاسد، وهذا هو معني "سد الذريعة"، أي: سد الأبواب أما كل شئ قد يتسبب في خطأ أو فساد، وإن كان محتملا وليس أكيدا.

---

[1] للتفصيل، راجع للمؤلف "التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي"

أما الجمهور، فلا يسرف في استخدام هذا الأصل، بل ربما وضع قبله في أولوياته أصل فقهي آخر هو: "الاستصحاب" بمعني: استصحاب الأصل. ومعلوم أن الأصل في أمور المعاملات الإباحة ما لم يحرمه نص أو إجماع، فإذا غاب النص أو الإجماع فالأمر علي الإباحة والجواز. والأصل في "الكراء" الإباحة – فهو ليس كالربا الذي حرمه النص – من هنا حكم الجمهور بالجواز.

وما لم يغب عن الجمهور الرشيد حسه الواقعي، وعلم أن دخول الحمام العام للاغتسال قد يكون فيه مدخل للشيطان، فعالج ذلك بأن اشترط علي المؤجر أن يضع شروطا وتعليمات تلزم المستأجر، وتضمن سير العملية بطريقة شرعية مأمونة. وهذا تفكير واقعي أقرب إلي التيسير ورفع الحرج عن الناس من التفكير المثالي لأحمد ابن حنبل الذي افرز تشددا وتضييقا علي الناس، وإن كان عنوانه: الورع.

٢- وهل تحرم الزوجة باللعان تحريما مؤبدا؟

إذا شهد الزوج زوجته وهي تضاجع غيره، ولم يكن هناك شهود (أربعة) علي ذلك، حق له أن يلاعنها.

والملاعنة: أن يقسم بالله إنه رآها في هذا الموضع.

وأن تقسم هي بالله أنه لمن الكاذبين.

لأنها إن اعترفت، رجمت.

ومعني "أكذب الزوج نفسه"، أي تراجع عن اتهامه زوجته بالزنا بعد أن أقسم علي أنه شاهدها تزني.

▪ ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب الزوج الملاعن نفسه، فإن زوجته لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا (أي: من يخالف هذا القول فهو شاذ).

واختلفوا إذا ما أكذب نفسه.

وروي سهل بن سعد قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا (سواء أكذب نفسه أم لم يكذبها).

▪ وعن ابن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب (أي يجوز له إن قبلت به أن يتزوجها من جديد).

والذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضا حتي إذا أكذب نفسه.

وعن أحمد رواية أخري: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذه شذ بها راويها عن أصحابه، فانفرد بها.

▪▪ أقول: من الظواهر الملفتة في فقه أحمد ابن حنبل تعدد الروايات عنه بالقول وضده. والمسألة السابقة واحدة منها. وأسباب ذلك كثيرة منها منهج أحمد في التفكير الفقهي الذي لخصه بقوله: "رأي الأوزاعي ...! إنما الحجة في الآثار".

وهو بهذا لا يحب أن يفتي في المسائل برأيه. فيتهكم علي الأوزاعي متهما إياه بالإفتاء بالرأي – ولكن يستدعي ما ورثه عن السلف الصالح يستعين به علي الإفتاء في واقعة مماثلة أو مشابهة. وعندما يطلب منه أحد الفتوي فإنه يرد عليه: سمعنا فلانا يقول، وروي عن فلان كذا وكذا ...

ونظرا لكثرة المرويات في النازلة الواحدة وتعارضها أحيانا – أو أن ظاهرها قد يوحي بالتعارض – فإن فتاوي أحمد التي لا تخرج عن ترديد المرويات قد تبدو لنا متعارضة هي الأخري.

من هنا ذهب البعض – منهم ابن رشد – إلي عدم اعتبار أحمد فقيها، بل هو من المحدثين. وخلا كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من ذكر اسمه ومذهبه لأنه لم يعترف به مذهبا رابعا معتبرا من مذاهب أهل السنة والجماعة.

وفي هذا نظر ... ولكن ليس هذا موضعه[1].

٣- وهل يقتل الولد بأبيه وأمه؟

أي هل يجوز القصاص من الإبن إذا قتل أباه أو امه؟

- قول عامة أهل العلم: أن الولد يقتل بكل واحد منهما.

---

[1] راجع للمؤلف: التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي

▪ وحكي عن أحمد في رواية ثانية عنه: أن الابن لا يقتل بأبيه (ومعني ذلك أن روايته الأولي كانت كمذهب الجمهور) لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به. كالأب لا يقتل بابنه.

▪▪ عقب صاحب المغني (وهو من الحنابلة) قال:

"والمذهب (أي الحنبلي): أنه يقتل بأبيه، للآيات (الواردة في ذلك) والأخبار (الأحاديث والسنن وفتاوي الصحابة وغيرهم) وموافقة القياس (العقلي المنطقي). ولأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي، فإذا قتل (الولد) بالأجنبي (أي لقتله شخصا غير أبيه) فقتله بالأب أولي.

ولأنه (أي الولد) يحد بقذفه (أي يقام عليه حد القذف إذا سب أباه أو اتهمه في عرضه بلا دليل، فمن أولي أن) يقتل به، كالأجنبي.

ولا يصح قياس الابن علي أبيه، لأن حرمة الوالد علي الولد أكبر. والابن مضاف إلي أبيه بلام التمليك بخلاف الوالد مع ولده.

وحديث سراقة (الذي استشهد به أحمد) عن النبي (صلي الله عليه وسلم): "لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه" لا نعرفه. ولم نجده في كتب السنن المشهورة. ولا أظن له أصلا. وإن كان له أصل فيجب طرحه والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته" اهـ

وأقول: فانظر إلي أين ذهب بأحمد أصله الرئيسي الذي اعتمد عليه: "إنما الحجة في الآثار". فها هي الآثار تخرجه عن الإجماع، وتضع فقهه في مأزق كبير، ليس فقط أمام المذاهب الأخري المنافسة والمتربصة، بل أمام أصحاب المذهب أنفسهم. فالتعقيب السابق كان من أحد الحنابلة.

٤- المذي – وهو نجس بالإجماع – هل يكفي فيه النضح بالماء؟

- ذهب الجمهور إلي أن الواجب غسله، ولا يكفيه النضح بالماء (أي رش الماء عليه).
- وقال أحمد: أرجو أن يجزيه النضح.

٥- الحلق والتقصير (في الحج)، هل هو نسك؟

- الجمهور إلي وجوبه، ويجبر تركه بدم (أي بذبح شاه).
- وقال أحمد: هو إطلاق من محظور، وليس بنسك، ولا شئ علي تاركه.

٦- من جامع مرتين في نهار رمضان في يوم واحد؟

- **الجمهور: عليه كفارة واحدة (عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين).**
- **وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.**

٧- الحج من مال حرام، هل يجزئ؟

obeikandi.com

▪ الجمهور: يجزئه، ويأثم. (أي أن الحج صحيح، ولكن عليه إثم المال الحرام الذي حج به).

▪ وقال أحمد: لا يجزئ. لقول النبي (صلي الله عليه وسلم): إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

▪▪ **أقول:** لم يفرق أحمد بين مفهومين متغايرين: سقوط الفريضة عن شخص، وقبولها من الله تعالي.

٨- المرأة المتزوجة إذا زنت، هل ينفسخ عقد زواجها؟

▪ الجمهور: إلي أن النكاح لا يفسد.

▪ وقال أحمد: استحب مفارقتها.

▪ ▪ **أقول:** ومن من الناس لا يستحب مفارقتها؟ ولكن السؤال فقهي وقانوني، وموضوعه مصير عقد الزواج، وهل ينفسخ بمجرد زنا الزوجة أم لا؟ فكيف تكون الإجابة علي سؤال لآخر لم يسأله السائل؟ وما القيمة الحقيقية لهذا الرد وهذه الفتوي؟ الناس تسأل عن حكم الشرع، فيجيبهم أحمد بقانون الأخلاق ... فياالله العجب.

٩- الكفاءة في الزواج، حق للمرأة ووليها، أم حق لله؟

▪ ذهب الجمهور إلي أنها حق للمرأة وأوليائها جميعا، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، لأنه إلحاق عار بهم.

▪ وقال أحمد في رواية عنه: الكفاءة حق الله، لأن الكفاءة في الدين لا غير، فلا يصح رضا الزوجة أو الأولياء عن عدم الكفاءة لهذا (أي لا يصح رضاهم جميعا عن تزويجها بفاسق أو مرتش أو منافق أو كذاب أو لص أو خائن ... إلخ).

▪▪ أقول: يتضح في هذه الفتوي – وغيرها كثير جدا في فقه أحمد – الطابع الأخلاقي والذي يطغي علي الجانب الفقهي القانوني التشريعي.

ولا ينكر عليه أحد هذا الاتجاه، ولكن المشكلة في الجرعة الملائمة. فالإطار الأخلاقي للقوانين والتشريعات أمر واجب، وهو مقياس لرقي الأمم. ولكن المشكلة تكمن في السؤال: إلي أي مدي يمكن أن ينضبط هذا في الواقع المعاش؟

والأثر الفقهي لفتوي أحمد السابقة تعطي الحق "للمحتسب" أن يقيم دعوي تطليق أو فسخ لعقد زواج رأي فيه هذا المحتسب أنه لا يتوفر فيه شرط الكفاءة "الدينية" – كما قال أحمد – كفسق أحد الطرفين مثلا. فهل يحتمل المجتمع هذا؟

والجمهور يعطي هذا الحق للمحتسب في حالة ارتداد الزوج عن الإسلام، وهذا حق مبين، إلا أن أحمد يري – فيما يبدو – أن يوسع من تلك الدائرة، ولكن إلي أي مدي؟ وأي سلطة تلك التي يتمتع بها

المحتسب ليفرق بها بين أزواج رأي أنه لم تتوافر في زواجهم شرط الكفاءة الدينية؟

وماذا ترك للناس، وضمائرهم، وأخلاقهم، وورعهم؟ هل نسي أن الأصل في الناس أنهم مؤتمنون؟

١٠- الزواج، هل هو واجب أم سنة؟

- الجمهور: إلي أنه مندوب إليه.
- وذهب أحمد في رواية عنه وأهل الظاهر إلي أنه: واجب.
- وهذا اتجاه آخر لأحمد وهو الأخذ بظاهر النصوص. وأن الأوامر الواردة بالنصوص إنما هي علي الوجوب، وأن النواهي إنما هي علي التحريم (أصول فقه) ويبدو أنه ذهب إلي أن لفظ: "تناكحوا" إنما هو فعل أمر، فصار إلي الوجوب وهو أسلوب في فهم النصوص ظهرت أخطر نتائجه علي يد أصحاب المذهب الظاهري، وأفرز من الفتاوي ما يخجل له الجبين مما سيلي ذكره عند الحديث عن فقهاء المذهب الظاهري.

١١- حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

- الجمهور إلي أن البيع صحيح، ويأثم فاعلوه.
- وذهب الظاهرية وأحمد في رواية إلي وجوب تركه وبطلان البيع.

• • •

مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء المذهب الظاهري

- داود بن علي الأصبهاني (مؤسس المذهب)
- ابن حزم الظاهري (مروج المذهب)

obeikandl.com

١- هل ينتقض وضوء من مس ذكر غيره؟

• شذ داود بن علي (مؤسس المذهب الظاهري) فقال: لا ينتقض (وضوء) من مس ذكر غيره، لأنه لا نص فيه (أي لأنه ليس هناك نص من القرآن أو حديث صحيح يقول بذلك).

ثم قال: والأخبار وردت في ذكر نفسه، فينتقض عليه (أي أن الأحاديث وردت بأن من مس ذكر نفسه، انتقض وضوؤه.

•• **أقول:** وهذه أصول المذهب الظاهري التي يخرج عليها أحكامه الفقهية. أنه لا تحريم إلا بنص، وأنه لا قياس مع النص، لأن من سيردون عليه فتواه هذه سيقولون: إذا كان النص قد ورد بنقض وضوء من مس ذكر نفسه، فالأولي أن ينتقض إذا مس ذكر غيره، عملا بقياس "الأولي". ولكن المذهب الظاهري قد نفي أصل "القياس" الفقهي من قاموس أصوله. واعتبره افتئاتا علي النص. وتوسع بدلا من ذلك في استخدام أصل "الاستصحاب" لما لم يرد به نص.

وفي المسألة السابقة، ولما كان الحديث لم يورد حكم من مس ذكر غيره، فقد وجب استصحاب الأصل. والأصل في الأمور الإباحة "**بكسر الهمزه لا بفتحها**". وعليه، فمن مس ذكر غيره فلا ينتقض وضوءه ! فانظر الشذوذ.

والغريب أننا نجد واحدا من الذين يطلق عليهم لقب "المفكر الإسلامي الكبير"، وتفتح له وسائل الإعلام الرسمية والخاصة صفحاتها، وتمتلئ

المكتبات "الإسلامية" بمؤلفاته، وتوجه إليه الدعوات في الندوات والمؤتمرات، نجد أنه يدعو – في إطار تجديد الفقه الإسلامي – إلي التركيز علي الأصل الفقهي "الاستصحاب" ويؤلف في ذلك الكتب العديدة، مثل كتابه: "نحو فقه جديد"[1].

ونحن لا نعترض علي أصل "الاستصحاب" كأصل من أصول الفقه المعتبرة، وإن كان مختلفا عليه ويقع في أسفل قائمة "أولويات الجمهور" في الأصول، ولكننا نعارض وبشدة الدعوة إلي التوسع فيه بلا حساب، أو استبدال أصل أولي منه به، أو رفع مرتبته فوق أصول أولي منه وبصفة خاصة القرآن والسنة والإجماع ثم القياس، التي اتفق عليها الجمهور.

وليس هذا من تجديد الفقه الإسلامي في شئ، بل هو إلي التبديد أقرب منه إلي التجديد. وسنري من فتاوي المذهب الظاهري وأحكامه ما يؤيد دعوانا. فإلي المزيد.

٢- هل هناك فرق في التصرية بين الناقة والبقرة؟

- جمهور أهل العلم علي أنه لا فرق.
- وشذ داود بن علي فقال: "لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث النبوي: "لا تصروا الإبل والغنم" أخرجه البخاري ومسلم،

---

[1] جمال البنا، الأخ الأصغر للشهيد الإمام حسن البنا.

فدل علي أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم فيهما ثبت بالنص، اما القياس (وهو البقرة) فلا تثبت به الأحكام".

▪▪ **أقول:** وهذا دليل آخر يكاد ينطق بفقه أهل الظاهر، ومنهجهم في استخدام الأصول الفقهية عند تخريج الأحكام. فالظاهرية – كما ذكرنا – ينفون القياس ولا يعترفون به كأصل فقهي تثبت به الأحكام – مع أنه محل اتفاق فقهاء الجمهور – ولا يعتمد إلا النص فقط. وقد أدي به هذا المنهج إلي كوارث فقهية، أصبحت وصمة عار في التفكير الفقهي الإسلامي بخاصة، والتفكير العقلي المنطقي بعامة.

وكان من أخطر النتائج التي ترتبت علي تمسك أصحاب مذهب الظاهر بقواعدهم تلك أنهم:

أولا: أوجبوا ما لم يجب: ومن ذلك:

١- إذا نام أحد – وهو جنب – يجب عليه الوضوء قبل النوم. (يجب وليس يستحب)

٢- رفع اليدين عند الرفع من الركوع في الصلاة، فرض وليس بسنة.

٣- ركعتي تحية المسجد، واجب.

٤- طهر الجمعة (الاغتسال قبل صلاة الجمعة وإن لم يكن محدثا) فرض.

٥- خطبة النكاح (الخطوبة قبل عقد القرآن) واجبة.

٦- الوليمة عند الزواج واجبة (وليست بسنة مستحبة فقط).

٧- الاضجاع (التمدد للراحة) بعد أداء ركعتي سنة صلاة الفجر؛ واجب. وقد أبطل ابن حزم الظاهري صلاة من لم يضجعها. وهو ما انفرد به عن الأمة كما قال ابن القيم.

٨- يجب (وليس يندب أو يستحب) الزواج في العمر مرة واحدة (علي الأقل).

٩- وجوب السواك عند كل صلاة، وإن قال داود إنه ليس بشرط لصحتها، فلا تبطل الصلاة بعدم السواك (ولا أدري كيف أوجبها ثم ذكر أنها ليست بشرط صحة؟).

١٠- وجوب قطع السارق، حتي لو رجع عن إقراره بالسرقة، وأكثر الفقهاء إلي أنه لا يقطع.

١١- غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم ليس فقط واجبا، بل عده ابن حزم: فرضا مطلقا.

ثانيا: حرموا ما لم يحرم: ومن ذلك:

١- تحريم منع الحمل عن طريق العزل (الإنزال خارج الفرج)، وقال الظاهرية: إنه الوأد الخفي.

٢- قول الظاهرية بنجاسة الكفار، ونجاسة لعابهم وعرقهم ودموعهم وكل ما كان منهم، رجالا ونساء، حتي الزوجة الكتابية.

٣- لا يجوز الرهن في الحضر، فلا رهن إلا في السفر.

٤- لا يصح نكاح من خطب علي خطبة أخيه. والجمهور إلي أنه يصح الزواج ويأثم الزوج. لأنه نهي تأديب لا تحريم.

ثالثا: احلوا ما لم يحل: ومن ذلك:

١- لا تجب طهارة الغسل من الجنابة إذا التقي الختانان وتم الإيلاج ما لم يتم الإنزال، لحديث "الماء من الماء". فلا غسل إلا بإنزال. واتفق الفقهاء علي وجوب الطهارة إذا التقي الختانان أنزل أو لم ينزل.

٢- لا فدية علي المحرم إذا قص أظافره وشاربه.

٣- لا ينفسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول! لأن الأصل عندهم: بقاء النكاح، فلا ينفسخ بالردة. استصحابا للأصل. وقال عامة أهل العلم: ينفسخ.

٤- لا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره، لأنه لا نص فيه كما قال داود، وينتقض إذا مس ذكر نفسه. (وقد ذكرناه، وإنما أردنا تصنيفه).

رابعا: سووا بين المفترقات: ومن ذلك:

١- عدة المطلقة غير الحرة ٣ حيضات كالحرة، وقال الجمهور: حيضتان للحديث وإجماع الصحابة.

٢- حد الذكر من العبيد في الزنا كحد الحر ١٠٠ جلده، وقال الجمهور: ٥٠ جلده.

٣- حد العبد شارب الخمر كحد الحر، وليس نصفه كما ذهب الجمهور.

٤- العبد يقطع إذا سرق سيده، كالحر.

٥- تقبل شهادة النساء في الحدود إذا كان معهن رجل، وكانوا أكثر من واحدة.

٦- يجوز للجنب مس المصحف وحمله، كالطاهر.

خامسا: فرقوا بين المتشابهات: ومن ذلك:

١- القاتل بالسم لا يقتص منه. فرق بين قاتل بالسم وقاتل بغيره، والقتل واحد.

٢- بول الخنزير لا ينجس، لأنه ليس فيه نص. فرق بينه وبين بول الآدمي، بل ورفعه فوقه.

obeikandl.com

٣- النهي في الحديث النبوي مقصور علي البول في الماء الدائم (عدم صحة وضوء من بال في ماء راكد ثم توضأ منه، لأنه أصبح نجسا). ثم أردف الظاهرية: أما لو تغوط (تبرز) في هذا الماء الراكد، فلا بأس (من التوضؤ به) لأنه غير منهي عنه في الحديث المشار إليه!

سادسا: منعوا وجوب ما يجب: ومن ذلك:

١- الزواج علي التأبيد، فلا ينفسخ بعيب ... مهما كان.

٢- خطبة الجمعة مندوبة فقط، وليست واجبة.

٣- لا قضاء للصلاة الفائتة.

أقول: أما بعد ... فهذه بعض أحكام المذهب الظاهري في الفقه الإسلامي، أوردناها لا بغرض التشهير، ولكن لنبين للناس فضل "مذهب الجمهور" عليهم. ذلك المذهب الذي بادر إلي تنقية التراث الإسلامي من كل ما لحق به من شوائب، فأسس للموجة الأولي من موجات النقد الذاتي، وذهب إلي سلسلة من المراجعات، وتصحيح المفاهيم بهدف تجديد الفكر الإسلامي، ثم نجح في مهامة كلها بامتياز، فتلقي الناس فقهه وفكره، وإصلاحه وتجديده، وأقواله وآراءه بالقبول، فصار مذهبا ثم صار تراثا ... إن كنتم مؤمنين.

• • •